

کتاب

۱۰

نظام المنطق

للسيد ابن شهاب

(*)

هو السيد ابوبكر بن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ
شهاب الدين العلوي الحسيني كان الله له
امين

طبع في المطبع
في بيروت

كتاب

نظام المنطق

للسيد ابن شهاب

هو السيد أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ

شهاب الدين العلوي الحنفي كان لله له آيات

تقدمة

عجبت العلوم جامع الفضائل
أمضاهم حرداً وأنداهم بيداً
خاقان ملك الهند عثمان علي
الدين خير المرسلين ناصراً

قدمتها الى الملك العادل
خير الملوك سيورة ومحتدا
الاصفي ذي المقام الاول
لازال خفاق اللوائ ظافرا

طبع المطبع في جامع حيدرآباد
في شهر ربيع الثاني سنة 1315

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد المَن صَوَّرَ أشكالَ الأُمَمِ
 وَعَرَّفَ الإنسانَ فَضْلَ القَوْلِ فِي
 وَصِيْبِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
 عَلَى ضَرْحِ جَوْهَرِ الأَكْوَانِ
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الأَطَّالِ
 وَبَعْدَ فَالْمَنْطِقِ مِيقَارِ العُلُومِ
 يَبِينُ لِلتَّارِي بِهِ اقْوَى سَنَنِ
 عَقَائِدِ الإِسْلَامِ تُدْفَعُ الشُّبُه
وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَنْطِقَ لَمْ
 وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ بَنِي هَذَا الزَّمَنِ
 فَعَنِّي لِإِسْعَافِ ضَلِّ مُبْتَدِي
 يَنْظُمُ مَا يَلْزَمُ مِنْ قَوَاعِدِ
 فِي نُبْدَةٍ رَائِقَةِ النِّظَامِ
 أَثَرْتُ بَسَطَهَا مَعَ البَيَانِ

وَرَكِبَ العَقْلَ لِإِتِّجَاحِ الحِكْمِ
 حِكْمِ قَضَايَا الحَادِثِ المُؤَلَّفِ
 يَنْهَلُ بِالإِضْرَامِ وَالتَّعْظِيمِ
 مَنْ جَاءَ بِالحِجَّةِ وَالبِرْهَانِ
 وَالقَمْبِ هَلِ المَجْدِ وَالمُنَاقِبِ
 تَجَلَّى بِهِ عَن نَيْرِ الفِكْرِ الغُيُوبِ
 نَعْمَ وَبِالْقُوَّةِ فِي ذَالِقِ القِرْنِ عَن
 نِيَابَةِ البَيْنِ العُلُومِ مَوْثِقِهِ
 يُوثِقُ بِهِ إِذْ بِالمُخْطَأِ يُشْبَهُ
 تَنَافُؤًا فِي ذَلِكَ القِرْنِ الحَسَنِ
 ذِي رَغِيْبَةٍ فِي سَيْلِ هَذَا المَةِ يَمِدُ
 وَيَغْلِبُ اسْتِعْمَالَهُ كَرَأْسِ دِي
 بِإِدْرَةِ المَعْنَى إِلَى الأَفْهَامِ
 عَلَى ائْتِصَارِ غَامِضِ المَعَالِي

وَشَحْتُ مَثْنَهَا بِذِكْرِ الْأَمْثِلَةِ
وَلِي مُسَدِّدِي الْفَضْلِ مِنْهُ إِلَى الْأَمَلِ
وَأَنْ يَعْمَرَ نَفْعَهَا وَيَعْظُمَا

حَتَّى تَكُونَ لِلرَّامِ مُوَصِّلَةً
فِي أَنْ يُثَبِّتَنِي عَلَى هَذِهِ الْعَمَلِ
فَأَنَّهُ أَجَلٌ مَنْ تَكَرَّمَا

مُقَدِّمَةٌ

الْعِلْمُ الْإِدْرَاكُ وَهُوَ يُرْسَمُ
فِي الْعَقْلِ مِنْ شَيْءٍ وَهَذَا أَقِيمَا
يَكُونُ إِذْ عَانَا بِنِسْبَةِ الْخَبَرِ
فَدَلَّ لِكَ التَّصْدِيقِ قَالَ الْحَكَمَا
رَدَّ فَإِنَّ وَالتَّصَوُّرُ السَّادِحُ مَا
وَالْكُلُّ مِنْ كُلِّ مِنَ التَّوَعِينِ
عَنِ كِتَابِهِ وَلَيْسَ النَّظَرِيُّ
بَلْ فِي فَحْلَا التَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ
وَالْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ حَصَلَتْ
وَذَلِكَ التَّرْتِيبُ لَيْسَ دَائِمَا
أَلَّا تَرَى تَبَايُنَ الْأَرَائِ
بَلْ رَمَّا الْوَاحِدُ بَيْنَ أَمْسِهِ

بِأَنَّهُ الصُّورَةُ ذُو تَرْتِيبٍ
إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَّصْدِيقٍ فَمَا
يَجِبَابًا أَوْ سَلْبًا لِدَى الْعَقْلِ حَضَرَ
لَا الْفَخْرُ وَهُوَ الْحَكْمُ أَيْضًا فَمَا
سِوَاهُ فَالْإِدْرَاكُ جَنْسُهَا
لَيْسَ الضَّرُورِيُّ الَّذِي نَسْتَعِينُ
الْمُوجَّحِ الذِّهْنِ إِلَى التَّفَكُّرِ
بَعْضٌ بَدِيهِيٌّ وَبَعْضٌ نَظَرِيٌّ
فِي الذِّهْنِ كِي تُدْرَى أُمُورٌ جُمِلَتْ
لِأَنَّ يَكُونُ صَائِبًا مُلَازِمًا
بَيْنَ أَوْلِي الْأَفْهَامِ وَالذِّكَاةِ
وَيَوْمِهِ يَبْقَى فِكْرَ نَفْسِيهِ

فَأَجْتَبَعَ وَالْحَالُ بِهَا تَبَيَّنَ الصِّفَةُ
 يَطْرُقُ الْكِتَابَ عَلَيْهِ مَا جُمِلَ
 فَيَعْتَصِمُ الْفِكْرَ عَنِ الْوُقُوعِ
 وَذَلِكَ الْقَانُونُ عِدْلُ الْمَنْطِقِ
 وَلَيْسَ كُلُّهُ بَدِيهِيًّا فَمَا
 وَلَيْسَ كَسْبِيًّا وَالْأَيْضُ
 بَلْ بَعْضُ الْأَجْزَاءِ بَدِيهِيٌّ كَمَا
 وَبَعْضُهَا نَظْرِيٌّ مُسْتَفَادٌ
 كَمَا فِي الْأَشْكَالِ إِذْ تَنْتَجِجُ
 وَوَأَضَحُّ تَعْرِيفُهُ وَغَايَتُهُ
 مَوْضُوعُهُ قَالُوا هُوَ الْمَعْلُومَاتُ
 مِنْ حَيْثُ أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ يُوصِلُ
 كَمَا بَيَّنَّتُ عَنْ جَنْبِ وَفَصَّلُ عِلْمًا
 كَيْفَ لِكَيْ يَكُونَ مُوصِلًا إِلَى
 وَالْخَرَجِينَ كَيْفَ تَأْلِيْفُهُمَا
 وَذَلِكَ قَوْلُ شَارِحٍ أَنَّ أَوْصَالَ
 مَطَالِبِ التَّصَدِيقِ هُوَ الْجُتَّةُ

لَوْضِعَ قَانُونٍ يَفِيدُ الْمَعْرِفَةَ
 مِنَ الضَّرُورِيِّ وَكَيْفَ يَنْتَقِلُ
 فِي وَهْدَةِ الْخَطَاءِ مِنْ مَارُوعِي
 بِهِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْخَضِيضِ يَرْتَقِي
 مِنْ حَاجَةِ إِلَيْهِ أَنْ يُتَعَلَّمَ
 بِذَلِكَ الدَّوْرَ أَوِ التَّسْلُسُ
 فِي أَوَّلِ الْأَشْكَالِ حَيْثُ نُظِمَ
 مِنَ الضَّرُورِيِّ بِتَرْتِيبِ الْمَوَادِّ
 فَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهَا مُتَخَرِّجٌ
 مِمَّا ذَكَرْتُ وَمَكَذَا فَاغْدَتُهُ
 تَصَوُّرَاتٌ وَتَقْصِدِ يَقِيَاتُ
 مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ مِنْهَا مُجْمَلٌ
 تَصَوُّرًا مِنْ حَيْثُ تَرْكِيْبُهُمَا
 تَصَوُّرِيٍّ النَّوْعِ حَيْثُ جُمِلًا
 حَتَّى تَرَى الثَّالِثَ يُدْرِي وَنَهْمًا
 إِلَى تَصَوُّرٍ وَإِنْ أَدَى إِلَى
 يُدْرِي بَدِينِ وَأَضَحُّ الْجُتَّةُ

وَالطَّبَعُ يَقْضِي السَّبْقَ لِلتَّصَوُّرِ
إِذْ كُلُّ تَصَدِيقٍ كَمَا قَدَّمَ لَا

فَكَانَ بِالتَّقْدِيمِ فِي الْوَضْعِ حَرِي
يَنْفَكُ عَنْ تَصَوُّرٍ وَالْعَكْسُ لَا

الدَّلَالَةُ اللفظية الوضعية

صَيْرُ وَرُةِ الشَّيْءِ بِجَمَالٍ لَزِمَا
شَيْئًا سِوَاهُ سُمِّيَتْ دَلَالَةً
هُوَ الدَّلِيلُ وَقِيلَ الْمَذْلُومُ
لَفْظًا قَدِي الدَّلَالَةُ اللفظية
أَيْضًا إِذَا كَانَتْ بِجَمْعِ الْجَمَاعِلِ
فَإِنْ تَكُنْ دَلَالَةً اللفظية عَلَى
فَتِلْكَ فِي مُصْطَلَحِ النَّاظِقَةِ
وَإِنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى جُزْئِيٍّ
وَإِنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى مَا خَرَجَا
دَلَالَةُ الْإِنْسَانِ بِالنُّطْقِ
وَدَلْنَا ضِمْنَا عَلَى جُزْئِيٍّ لَا
وَدَلَّ أَيْضًا التَّرَامِيمُ عَلَى
واعتبروا في الخارج المذلول

مِنْ عَلَيْنَا بِهِ إِذَا أَنْ نَعَلِمَا
وَأَوَّلَ الشَّيْئِينَ لِأَحْسَالِهِ
ثَانِيهِمَا وَإِنْ يَكُ الدَّلِيلُ
وَسَمِيهَا اللفظية الوضعية
وَهَذِهِ مَقْصُودَةُ الدَّلَالَةِ
تَمَامِ مَا الْوَضْعُ لَهُ قَدْ جُعِلَا
مَدْعُودَةً دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ
مَعْنَاهُ أَنْ كَانَ قَبْلَ التَّضَمُّنِ
عَنْهُ فَالِإِتْرَامُ وَالْإِشْرَامُ جَا
عَلَى تَمَامِ الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ
مَعَا وَخُذْ فِي الْحَيَوَانِ مَثَلَا
مَا نَحَرَكَا الصَّاحِبِ أَوْ مَا شَا كَلَا
حُصُولُهُ فِي الذَّهْنِ كَالدَّلِيلِ

لَا كَوْنَهُ مُحَقَّقًا فِي الْخَارِجِ
كَمِثْلِ مَا دَلَّ الْعَنَى عَلَى الْبَصَرِ
وَتَلَزَمُ الْأُولَى الْآخِرَتَيْنِ إِذَا

حَيْثُ الدَّلِيلُ فِيهِ صَادِقًا يَجِي
إِذْ لَيْسَ لِلزُّومِ مَخَارِجًا أَشْرَ
هُمَا لَهَا فِرْعَانٌ وَالْعَكْسُ نَبِيذٌ

المفرد والمركب اقسام كل منهما

اللفظ منهما دل إمام مفرد
بجزء لفظه دلالة على
وغيره المفرد وهو يرجع
فهو أدلة كالي ولا وعن
دلت فكلمة كقام بنمو
وذلك إمام أن يقيد واحدا
فإن أفاد واحدا معينا
وهو إذا لم يك مضمرا ولا
وليس معهودا بال فهو العلم
وإن نزل التعيين عن هذا بقى
أفاده على السواء حاصلا
وإن حصوله بيا وليشه

أولا وهذا المركب الذي تقصد
جزء من المعنى كشارب الطلأ
قيمين ما أساده ممتنع
والشان أن هيئته على زمن
وخذ وإن لم تك دلت فاسم
من المعاني أو يقيد إذا
فذلك جزءي حقيقي هنا
إشارة كمثل أنت وأو لا
كخالد وشدي ثم وذي سلم
فذلك كلي وحيث كان في
فتواطئ كظني وطلا
في البعض أو بنجوا ولو يشه

فَهُوَ مُشْرِكٌ وَذَلِكَ يُعْتَبَرُ
مِثَالَهُ الْوُجُودُ مَهْمَا يُنْسَبُ
وَإِنْ تَجَدُّهُ فَوْقَ مَعْنَى قَدْحَوِي
فَذُو اشْتِرَاكِ إِنْ نَسَبْتَهُ إِلَى
إِذَا لِيَ الْوَاحِدِ مِنْ هَذَيْنِ
وَحَيْثُ خَصَّ الْوَضْعُ مَعْنَى أَوْ لَا
وَاشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الشَّايِ
يُنْسَبُ مِنْ شَرَعٍ وَمِنْ عُرْفٍ يَعْجَمُ
مِثَالُ نَقْلِ الشَّرْعِ صَوْمٌ وَصَلَاةٌ
وَحَيْثُ لَمْ يُشْرَفْ قِسْمًا أَوْ لَا
كَاسِدٍ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ
وَكُلُّ لَفْظٍ وَافِقٍ الْآخِرِ فِي
مِثَالِ هَذَا مَطْرٌ وَغَيْبٌ
وَسَمَّ مَا الْخِلَافُ فِيهِ قَدْ ظَهَرَ
وَإِلْفِظُ ذَوِ التَّرْكِيبِ يُضَاقُ مَا
عَلَيْهِ كَحُسْنِ السُّكُوتِ الْأَوَّلِ
وَجِدْبِهِ لِذَاتِهِ قَبُضِيَّةً

عِنْدَ كَثِيرٍ مُلْحَقٌ بِمَا يَتَّبِعُ
لِيُمْكِنَ يُعْنَى بِهِ وَوَاجِبٌ
وَكَانَ مَوْضُوعًا لَهَا عَلَى السَّوَاءِ
كَلِمَتَا وَسَوْ ذَاكَ مُجْتَلَا
نَسَبْتُهُ مِثْلَ النَّدَى وَالْعَيْنِ
ثُمَّ إِلَى سِوَاهُ مِنْهُ نُقِلَا
فَذَلِكَ مَنْقُولٌ وَلِلنَّقَالِ
أَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِقَوْمٍ بَسَمًا
وَدَائِبَةً لِلْعُرْفِ أَوْ قَوْلِ النَّجَاهِ
حَقِيقَةً وَبِالْمَجَازِ مَا تَلَا
وَالرَّجُلُ الشُّجَاعُ فَاعْرِفْ وَقَبْرُ
مَعْنَاهُ وَضَعًا سَمًّا بِالْمُرَادِ فِي
وَأَسَدٌ وَقَسْوَرٌ وَلَيْثٌ
مُبَازِنًا كَالْحَيَوَانِ وَالشَّجَرِ
لِذِي تَمَامٍ وَغَيْرِهِ فَمَا
وَهُوَ إِذَا مَا صِدْقُهُ مُحْتَمَلٌ
وَخَبْرٌ كَالْأَرْضِ كُرْوِيَّةً

وَذَ الْمَرْبُّ الَّذِي يَنْفَعُ فِي
 وَإِنْ تَرَّاحْتَمَالَ مَا مَرَّ فَقَدْ
 صِيغَتْهُ دَلَالَةٌ عَلَى الطَّلَبِ
 أَمْرٌ مَعَ اسْتِفْلَا كَقَوْلِ السَّيِّدِ
 إِنْ كَانَ مَا يُطَلَّبُ فِعْلًا غَيْرَ كَفَّ
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَ الْخُضُوعِ قَدْ عَا
 وَهُوَ التَّمَّاسُ حَيْثَمَا تَجَرَّدَا
 كَقَوْلِ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ قُمْ بِنَا
 أَوْ لَاقْتِنِيهِ وَمِنْهُ يُجَسَّبُ
 وَغَيْرُ ذِي التَّمَّامِ مِمَّا رَكِبَا
 بِالْوَصْفِ أَوْ قِيدَ بِالإِضَافَةِ
 وَفِي التَّعَارِيفِ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ
 بَلْ بَعْضُهُمَا لِلْبَعْضِ صِفًا أَوْ مَضًا
 أَوْ غَيْرَهُ كَقَوْلِكَ أَتَيْتَنِي عَشْرًا

مَطَالِبِ التَّصَدِيقِ بَلْ بِمَا يَفِي
 مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ وَهَذَا إِنْ تَفَنَّدَ
 لِلْفِعْلِ بِالْوَضْعِ كَقَوْلِهِ أَذْهَبَ وَهَبٌ
 لِعَبْدِهِ قَفَّ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ
 وَإِنْ يَكُنْ كَفًّا فَبِالْتَّمَّامِ التَّصَدِيقِ
 كَقَوْلِنَا رَبِّ اغْنِنَا أَجْمَعَا
 عَنْ ذَيْنِ بَلْ فِيهِ التَّسَاوِيُّ وَحِيدًا
 إِلَى الرِّيَاضِ اسْقِنَا كَأَسِ الرِّمَاسِ
 نَحْوِ التَّمْنِي وَكَذَلِكَ التَّعْجِيبُ
 إِمَّا مُقَيَّدٌ كَشَيْخِ مُجْتَبَى
 كَمَا تَقُولُ سَاكِنِ الرِّصَافَةِ
 لِأَنَّهُ لِأَحْكَمِ فِيهَا يَقَعُ
 إِلَيْهِ وَالتَّقْرِيرُ فِيهِ تَوَكَّافُ
 وَنَحْوُ فِي الدَّارِ وَمِثْلُ إِنْ جَرُّ

الْحُرِّيُّ وَالْكُلِّيُّ وَتَقْيِيمُ الْكُلِّيِّ

فِي الْأَصْطِلَاحِ كُلُّ مَفْهُومٍ مَنَعٌ

نَفْسُ تَصَوُّرِهِ إِشْتِرَاكَ أَنْ يَقَعُ

فِيهِ كَهَذَا وَحِجِّي جُزْءِي سُبُّ
 كَانَسِدٍ وَفَرَسٍ فَذَانِ
 فَهُوَ الَّذِي أَفْرَادُهُ ذَاتُ عَدَدٍ
 وَتِلْكَ فِي الْخَارِجِ إِمَّا امْتَنَعَتْ
 وَلَمْ تَكُنْ مُوجُودَةً أَوْ وَاحِدٌ
 أَوْ امْتِنَاعُ الْغَيْرِ أَوْ جَمْعٌ وَجِدْ
 وَاعْتَبِرْ وَاصْلِيَّةَ الْخُلِّيِّ
 حَمَلِ الْمُوَاطَاةِ بِذَاتِ الْكُلِّيِّ
 لِاحْتِمَالِ الْأَشْتِقَاقِ مِنْ شَيْءٍ ثَبَتَ
 وَتَحْوُهُ إِلَيْهِ نِعْبَةٌ وَذَانِ
 فَالْفَضْلُ إِنْسَانٌ وَشَاعِرٌ وَذُو
 فَهَذِهِ لِلْفَضْلِ كَلِمَاتٌ
 وَالشُّعْرُ وَالْعِلْمُ مُبَايِنَانِ
 لِشُعْرِهِ وَعَلَيْهِ اللَّذِينَ
 وَوَيْسَمَا سَمِيَّ ذَانِ حَمَلٌ هُوَ
 وَكُلُّ جُزْءِيٍّ عَلَى مَا سَبَقَا
 فَهُوَ الْحَقِيقِيُّ وَكُلُّ مَا دَخَلَ

وَحَيْثُ لَمْ يَمْنَعْ فَالْكُلِّيُّ
 حَمَلٌ عَلَى الْأَفْرَادِ يَصُدُّ قَانِ
 وَكَوَالِي الْفَرْضِ التَّعَدُّ اسْتَنْدَ
 كَيْدِ خَالِقِ الْوَسْرِ أَوْ امْكَنْتَ
 فَحَسْبُ مَعَ امْكِانٍ غَيْرِي وَجِدْ
 مَعَ التَّنَاهِي وَتَنَاهِيهَا فَفَقِدْ
 بِصِدْقِ حَمَلِهِ عَلَى الْجُزْءِيِّ
 أَعْنِي بِدَلَاوِ اسِطَرِّ فِي الْجَمَلِ
 بِهِ اتِّصَافُ الْفَرْدِ أَوْ بَدْوَانِمَتْ
 لَيْسَ بِجَمَلٍ وَعَجَازًا يُذَكَّرَانِ
 عِلْمٌ بَيَانُ الْكُلِّيِّ مِنْهُ يُؤْخَذُ
 تَوَاطُؤًا عَلَيْهِ هَمُؤَلَاتٌ
 لِلْفَضْلِ نَفْسِهِ وَكَلِمَاتِ
 كَمَا نَابِذَاتِ الْفَضْلِ قَائِمِينَ
 ذُوهُوَ وَالْأَوَّلُ حَمَلٌ هُوَهُوَ
 بَيَانُهُ مِنَ الْمَعَانِي صَدَقَا
 تَحْتِ عُمُومٍ غَيْرِهِ نَحْوُ الْجَمَلِ

مَا مَرَّ مُطْلَقًا وَإِنْ تَنْظُرِينَ
فَهُوَ بَانَ يُدْعَى الْحَقِيقِيَّ أَحَقُّ
مُنْدَرِجٌ فَبِالِإِضْرَافِيِّ دُعَى
تَعْرِيفُهُ أَعْرُفُهُنْ ذَا مُطْلَقًا

فَهُوَ الْإِضْرَافِيُّ وَذَا أَعْرُفٍ مِنْ
وَكُلُّ كِلِيٍّ عَلَى الْمَاضِي صَدَقَ
وَمَا سِوَاهُ تَحْتَهُ فِي الْوَاقِعِ
وَلَكِنَّ الْكِلِيَّ ذُو قَدْ سَبَقَا

الكليات الخمس

مُنْقَسِمٌ وَالْحَصْرُ بِالْعَقْلِ نَضْبٌ
وَخَاصَّةٌ وَشَرْحٌ كُلُّ مُقْتَرَضٌ
تَمَامٌ مَا هِيَ جُزْءٌ يَأْتِيهِ
حَقِيقَةُ الْفَسَلِ سَعْدٍ وَعِصَامٍ
وَيُرْسَمُ النَّوْعُ بِأَنَّهُ الْمَقُولُ
جَوَابٌ مَا هُوَ وَالْمِثَالُ مَا سَبَقَ
نَوْعٌ حَقِيقِيٌّ لَدَيْهِمْ وَسِمَا
مَا هِيَ صَحَّ عَلَيْهَا وَعَلَى
جِنْسٍ إِذَا كَانَ بِمَا هُوَ السُّؤَالُ
سَافِلَهَا بِنَوْعِ الْأَنْوَاعِ دُعَى
لِمَا عَلَا وَبِالْحَمَارِ السَّافِلُ

الْمُفْرَدُ الْكِلِيُّ إِلَى خَمْسٍ فَقَطَّ
النَّوْعُ وَالْجِنْسُ فَضْلٌ وَعَرَضٌ
فَالنَّوْعُ مَا كَانَ يَنْفِي ذَاتَهُ
كَمِثْلِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ تَمَامٌ
وَاللَّيْتِ وَالْبَعْلِ وَفِي التَّطْبِيقِ طَوِيلٌ
عَلَى كَثِيرٍ فِي الْحَقِيقَةِ اتَّفَقَ
وَالنَّوْعُ بِالرَّسْمِ الَّذِي تَقَدَّمَ
وَيُطْلَقُ النَّوْعُ الْإِضْرَافِيُّ عَلَى
مَا هِيَ الْخَرَى الْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ
فَهُوَ إِذَا دُوْدَرَ جَاءَتْ أَرْبَعٌ
بِالْجِسْمِ مُطْلَقًا مِثَالُ حَاصِلُ

وَالْجَمْرُ ذُو الْمَوْشِمِ الْحَيَوَانِ
 وَالرَّابِعُ الْمَفْرُودُ كَالْعَقْلِ ذَا
 وَالنِّسْبَةُ الْعَمُومَةُ مِنْ وَجْهِ إِذَا
 وَالْجِنْسُ لِلتَّوَعُّعِ الَّذِي قَدَّمَ بِكَ
 مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَوْعُّعِ أَخْرَأَ
 كَالْحَيَوَانِ أَوْ كَجِسْمِ نَاجِي
 بِنِسْبَةِ الْأَوَّلِ لِلْإِنْسَانِ
 كَلَيْهِ وَالنَّبْتُ وَصِدْقُ الْمَطْلُوقِ
 فَكَانَ فِي جَوَابِ مَا هُوَ صَادِقًا
 وَهُوَ لَمَّا كَانَ الْجَوَابُ عَنْهُ بِهِ
 بِعَيْنِهِ عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعِ مَا
 إِذَا سُئِلَتْ مَا هُوَ الْإِنْسَانُ
 وَهُوَ الْجَوَابُ إِنْ عَنِ الْإِنْسَانِ مَعَ
 وَغَيْرِهِ الْبَعِيدُ إِذْ لَمْ يَتَّحِدْ
 وَهُوَ إِذَا فِي الْبُعْدِ دُونَ تَفَاوُتِ
 وَالْجِنْسُ ذُو عَرَاتِهِ فَمَا عَرِي
 قَدْ لِكَ الْعَالِي وَمَا قَدْ ثَبَتَا

لِلرُّتْبَةِ الْوَسْطَى مِثَالُ يَقَعَانِ
 قُلْنَا لَهُ الْجَوْهَرُ جِنْسٌ أَنْهَذَا
 حَقَّقَتْ مَا بَيْنَ الْحَقِيقِيِّ وَذَا
 بَيَانُهُ جُزْءٌ تَمَامُ الْمَشْتَرِكِ
 إِذْ عَنْهَا مَا مَعَايَا كُفُونُ خَيْرًا
 أَوْ مُطْلَقًا لِلصِّدْقِ فِي التَّمَامِ
 مَعَ الْهَزْبِ وَرِوَايَةِ الصِّدْقِ الثَّانِي
 عَلَيْهِ وَالْحَدِيدُ فَاعْرِفْ تَرْتِقِ
 بَعْدَ دِخْتَلَفِ حَقَائِقًا
 مَعَ بَعْضِ مَا شَارَكَهَا بِجَابُ بِهِ
 شَارَكَ جِنْسٌ قَرِيبٌ مِثْلُ مَا
 وَاللَّيْثُ فَالْجَوَابُ حَيَوَانُ
 أَيُّ مَشَارِكٍ لَهُ تَسْأَلُ يَقَعُ
 بِهِ الْجَوَابُ فَا مَتَّحِنًا تَسْتَفِيدُ
 كَالْجِسْمِ لِلْإِنْسَانِ أَوَّلِ الثَّابِتِ
 عَنْ كَوْنِ جِنْسٍ فَوْقَهُ كَالْجَوْهَرِ
 مِنْ فَوْقِهِ جِنْسٌ وَتَحْتَهُ أَيُّ

كَالْجِسْمِ مُطْلَقًا وَنَامِيًا فِذِي
 مِنْ قَوْعِهِ الْجِنْسُ فَحَسْبُ حَاصِلُ
 وَالرَّابِعُ الْمَفْرَدُ كَالْعَقْلِ لِذِي
 وَالْفَصْلُ جُزْءٌ لَا تَمَامَ الْمُشْتَرِكِ
 أَصَالَةً وَحَيْثُ كَانَ الْأَوَّلُ
 فَهُوَ يَفْرَدُهُ مِنَ الْحَقَائِقِ
 وَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ لِلْمَاهِيَةِ
 عَمَّا يَجْنِسُ أَوْ جُودٍ شَارِكًا
 وَيُرْسَمُ الْفَصْلُ بِكُلِّيٍّ هِجْلٍ
 بِأَيِّ شَيْءٍ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ
 وَهُوَ قَرِيبٌ حَيْثُ مَازَ النَّوْعَ عَنْ
 وَهُوَ الْبَعِيدَانِ بِكَ التَّمْيِيزُ فِي

مُوتَبَةً وَسَطَى وَبَعْدَهَا الَّذِي
 كَالْحَيَوَانِ وَيُسَمَّى السَّاقِلُ
 مِنْ جِنْسِهِ الْجَوْهَرُ مِنْهُمْ جَدًّا
 بَلْ بَعْضُهُ مَسَاوٍ وَأَوْلَا مُشْتَرِكِ
 فَذَلِكَ فَصْلٌ جِنْسِيهَا أَوْ مَاتَلًا
 فَحَسْبُ مُخْتَصٌّ كَمَثَلِ النَّاطِقِ
 فَصْلٌ مُمَيِّزٌ لَوْ فِي الْجُمْلَةِ
 وَمَاعَتُوا بِالْفَصْلِ الْأَذَلِكَا
 عَلَى كَثِيرٍ فِي الْجَوَابِ أَنْ سِئَلِ
 وَالنَّاطِقُ الْحَسَّاسُ مِنْ أَمْثَلَتِهِ
 مُشَارِكٍ فِي الْجِنْسِ حَيْثُ يَقْرَبَنَّ
 بَعِيدِهِ وَفِي الْقَرِيبِ مُنْتَفِي

التَّقْوِيمُ مِنَ التَّقْيِيمِ

لِلنَّوْعِ وَالْجِنْسِ لَهُ التَّقْيِيمُ
 قَوْمِهِ لَهُ دُخُولٌ فَأَعْرِفِ
 قِيمَ مِنَ الْجِنْسِ لَوْ عَائِقِعَ

لِلْفَصْلِ تَبَيَّنَ فَالتَّقْوِيمُ
 أَيْ أَنَّهُ فِي النَّوْعِ جُزْءٌ مِنْهُ فِي
 وَهُوَ إِذَا ضُمَّ إِلَى الْجِنْسِ اجْتَمَعَ

فَنَاطِقٌ مُقَوِّمَةٌ لِلْإِنْسَانِ
 وَجَائِزٌ فِي الْجِنْسِ الْأَعْلَى جِنْدٌ
 مِنْ قَوْلِهِمْ يَجُونُ أَنْ يُؤَلَّفَا
 وَوَاجِبٌ فَضْلٌ لَهُ يَقْسِمُهُ
 وَأَوْجِبُ السَّافِلِ الْأَنْوَاعِ
 وَلَيْسَ يَخْلُو النَّوْعُ وَالْجِنْسُ ذَا
 بَيِّنَاتٍ أَنْ كُلُّ مَا يَقْوَمُ
 لِمَا مَضَى تَقْوِيمٌ ذَاكَ الْفَضْلِ
 وَكُلُّ مَا قَسَمَ جِنْسًا سَافِلًا
 وَهَذِهِ الثَّلَاثُ ذُو تَقَدَّمَتِ
 وَالْعَرْضِي الْخَارِجُ الْكُلِّيُّ عَدَى
 أَكْثَرُونَ حَقِيقَةٌ يُقَالُ
 وَالرَّسْمُ مِنْهُ لِذَوِي الْأَفْهَامِ
 وَكُلُّ مَا خَصَّتْ مِنَ الَّذِي فَرَطَ
 فَنَخَاصَةٌ سَمِيٌّ وَالْمِثَالُ
 وَخَامِسُ الْأَقْسَامِ ذَاوُ الرِّسْمِ أَنْ
 حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ قَوْلًا لَأَسْبَبُ

مُقَسِّمٌ لِجِنْسِيهِ كَالْحَيَوَانِ
 فَضْلٌ مُقَوِّمٌ وَذَا الْقَوْلِ الْهُدَى
 مِنْ مُتَّأَوِيَّتَيْنِ لَا إِذَا انْتَفَى
 إِذْ تَحْتَهُ النَّوْعُ وَفَضْلٌ يَلْزَمُ
 مُقَوِّمًا وَالشَّارِحُ ذُو امْتِنَاعِ
 تَوْسَطًا مِنْ تَوْعِي الْفَضْلِ وَذَا
 جِنْسًا وَتَوْعَا عَالِيَيْنِ يَلْزَمُ
 مَا تَحْتَهُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كُنِّي
 مُقَسِّمٌ لِمَا عُلَاوًا وَالْعَكْسُ لَا
 لِلذَّاتِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ قَدْ نَبَّهْتُ
 قِسْمَيْنِ ذُو الْعُمُومِ مِنْهُمَا عُلَا
 وَالْأَكْلُ الْمَاشِي لَمْ يَمَثَلِ
 يُعَلَّمُ وَهُوَ رَابِعُ الْأَقْسَامِ
 حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ بِهِ فَقَطْ
 فِي كَاتِبٍ وَضَاحِكٍ يُقَالُ
 تَوَدُّهُ فَالْمَقُولُ لِلْأَفْرَادِ مِنْ
 لِلْعَرَضِيِّ الْمَذْكُورِ فَأَعْرَفْتُهُ تَصْبِي

وَالْعَرَضِيُّ مُطْلَقًا أَيضًا قِيمٌ
 فَالْأَوَّلُ الْجَائِزُ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْ
 فَنِيهِ مَا قَالُوا أَبْزُولُ إِنْ وَقَعَ
 أَوْ سُرِعَتْ كَمِثْلِ حُمْرَةِ النَّجْلِ
 بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْوُقُوعِ
 وَاللَّازِمُ الَّذِي عَنِ الْمَعْرُوضِ لَا
 قِيمَتَيْنِ إِمَّا لِأَزْمِ الْمَاهِيَةِ
 أَوْ الْوُجُودِ كَالسَّوَادِ لِلْحَبَشِ
 وَيُغْتَبَرُ بِأَخْرَفِ الْإِلَازِمِ
 قَالِبَيْنِ الْغَنِيِّ عَنِ دَلِيلِ
 وَغَيْرِهِ الْمَوْجُودِ مِنْ الْفَاهِمِ

إِلَى مُفَارِقِي وَلَا زِمْرٍ عُلْمِ
 مَعْرُوضِيهِ كَاللَّوْنِ وَسَقَمِ الْبَدَنِ
 إِمَّا بِبَطْءٍ كَالنَّحُولِ مِنْ وَجَعِ
 وَقَدْ يَدُومُ لِأَجْلِ الْعَقْلِ بَلْ
 كَحَرَكَاتِ الْفَلَكَ الْمَرْفُوعِ
 يَجُوزُ أَنْ يَنْفَكَّ ثُمَّ ذَا عَمَلِ
 مِثْلُ لُزُومِ الرَّوْحِ لِلْأَرْبَعَةِ
 أَوْ كَلُزُومِ السَّمِّ أَنْبِيَابِ الْحَنْشِ
 لِبَيِّنٍ وَغَيْرِهِ مُنْقَسِرٌ
 كَالوَثْرِ فِي الْوَاحِدِ أَوْ تَعْلِيلِ
 إِلَى الدَّلِيلِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ

النَّسَبُ الْأَرْبَعُ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ

وَكُلُّ كَلِمَتَيْنِ إِنْ تَطَا بَقَا
 بِالْفِعْلِ كَالنَّاطِقِ وَالْإِنْسَانِ
 وَهُوَ إِلَى كَلِمَتَيْنِ وَهُمَا
 وَإِنْ تَرَا الْوَاحِدَ صَادِقًا عَلَى

إِنِّي كُلُّ مَا كُلُّ عَلَيْهِ صَدَقَا
 فَلِلنَّسَائِي الْمَحْضِ يُنْسَبَانِ
 مُوَجِبَتَانِ رَاجِعٌ فَاقْفُهُمَا
 جَمِيعًا مَالِلَتَانِ ثُمَّ الْعَكْسُ لَا

كَالجِسْمِ ان تَنسِبُ اِلَى الزَّبَقِ
 وَهُوَ اِلَى مُوجِبَةٍ كَلَّتِيَه
 سَالِبَةٍ مَوْضُوعَهَا الْأَعْمُرُ
 وَإِنْ وَجَدْتَ صِدْقَ كُلِّ مَنِهَا
 اِلَى عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَجِهِي
 فِي ثَلَاثِ صُورٍ أَبَتْ اِلَى
 مَعَ ذَاتِي الْاِيْجَابِ وَالْجُزْئِيَّةِ
 وَبِمَيْتِ كُلِّ غَيْرِ صَادِقٍ عَلَيَّ
 ثَابِتِيَه مَفْهُومًا فَلِلْمَبَايِنَةِ
 وَهِيَ اِلَى كَلِمَتَيْنِ رَاجِعَةٍ
 ثُمَّ نَقِيضًا مَا تَسَاوَى اِنْسَابِ
 أَمَا نَقِيضُ ذِي الْعُمُومِ مُطْلَقًا
 مِنَ النَّقِيضِ لِلْاِخْتِصَارِ شَمَا
 وَخَصَّ مِنْ وَجِهِي الْمَبَايِنَةِ
 بِأَنْ يَكُونَنَّ مِنْهُمَا كُلُّ حَرِي
 سِوَاءً أَنْ تَصَادَقَا فِي الْبَعْضِ
 وَهَكَذَا بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ لِمَا

فِي عُمُومٍ وَخُصُوصٍ مُطْلَقًا
 مَوْضُوعَهَا الْأَخْصُ مَعَ جُزْئِيَّةِ
 يَرْجِعُ فَاَعْلَمِ ذَا وَنِعْمَ الْعِلْمُ
 بِبَعْضِ مَا الْأَخْرَفَانِ سَبَّهُمَا
 كَالْحُرِّ وَالْفَقِيهِ يَا ذَا الْفِقْهِ
 سَالِبَتِي جُزْئِيَّةٍ لِيَجْعَلَا
 تَاتِيكَ بِالتَّرْصِيبِ ذَا اجْلِيَّةِ
 ثِنْتِي مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ اشْتِمَلَا
 يُنْسَبُ نَحْوُ ثَلَاثَةٍ وَصْنَانَةٍ
 سَالِبَتَيْنِ فَاغْنِ بِالْمُرَاجَعَةِ
 اِلَى التَّسَاوِيِ وَالذَّلِيلِ فَاطْلُبِ
 مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ اِخْتِصَارٌ مُطْلَقًا
 بَيْنَ نَقِيضِي الَّذِي قَدَعْنَا
 جُزْئِيَّةً فَاصْغَرْ لَهَا مَبْيَنَتَهُ
 بِالصِّدْقِ فِي الْجُمْلَةِ دُونَ الْأَخْرَفِ
 تَبَايِنًا فِي الْكُلِّ هَذَا مَا رَوَوْا
 تَسَاوَى اِنْسَابِ مَا بَيْنَهُمَا

تَمَثُّلٌ

مُعْتَبَرٌ فِي الْمَفْرَدَاتِ بِحَسَبِ
 قِيمَتِهَا إِذَا أُخْبِرَ عَنْهَا اسْتَعْمِلَ
 عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالْبَيَانُ سَابِقٌ
 بِحَسَبِ الْوُجُودِ وَالشَّحَاقُ
 إِذَا ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الْعَقْلِ
 فَالْقَصْدُ بِالصِّدْقِ بِهَا التَّحَقُّقُ
 أَعْمَمٌ مِنْ ضُرُورَةٍ كَانَ الْمَرَامُ
 فِي نَفْسِهَا إِذَا الْوُجُوبُ اسْتَلْزَمَتْ
 مِنْهَا مَا لَمْ يَخْفَ عَنْ ذِي فَهْمٍ

أَعْلَمُ بِأَنَّ مَا مَضَى مِنَ النَّسَبِ
 الصِّدْقِ وَهُوَ حَلُّهَا وَيَعْلَى
 كَمَا تَقُولُ لِلْحَيَوَانِ صَادِقٌ
 وَفِي الْقَضَايَا قَالَ أَهْلُ الْمَنْطِقِ
 تُعْتَبَرُ النَّسَبَةُ لَا بِالْجَمَلِ
 فَحَيْثُ قِيلَ فِي الْقَضَايَا تَصَدَّقَ
 فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِذَا قِيلَ الدَّوَامُ
 مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّمَا تَحَقَّقَتْ
 تَحَقَّقَتْ الدَّائِمَةُ الْأَعْمَرُ

المُعْرِفَاتُ

تَصَوُّرُ الشَّيْءِ بِكُنْهِهِ أَوْ يُعْنَى
 عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ مِنْ أَعْيَانٍ
 وَكُلِّ قِسْمٍ نَاقِصٍ أَوْ ذُو تَمَامٍ
 وَالرَّسْمُ مَا لَمْ يَخْرُجْ فِيهِ إِذْ خَرَجَ

مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ الْمَقُولُ كَيْ يُعْنَى
 تَمَيُّزُ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِالْأَشَارِ
 وَهُوَ إِلَى حَدِّ وَرَسْمٍ ذُو انْقِسَامٍ
 فَالْحَدُّ بِالْمَحْضِ مِنَ الدَّائِمِ جَاءَ

والمحدد والتمام ما قد وقعا
 والحديثان قاصبا بفضل قريبا
 والرسم ذو وتو بجنس يقرب
 والرسم ناقصا بها فحسب أو
 ولا يجوز أن يكون نفسا
 ضرورا قبل الذي يعرف
 ولا اعتم منه للقصور في
 ولا اخص إذ يكون انحفى
 ولا مبينا لاسنه إذا
 فليس إلا في الخصوص والعوم
 لأن يكون كيف كان جامعا
 والشروط أيضا أن يكون اجلى
 ولا مساو في جهالة وفي
 ولا يشي بسوى المعرف
 ولا يوحشي من اللفظ انبهم
 ولم يسغ بالحكم تعريف أو
 والقوم لم يعت بروه بالعرض

بالجنس والفصل القريبين معا
 فحسب أو جنبا بعيدا صحبا
 وخاصة كحيوان يكتب
 جنبا بعيدا اصحبت كذا روا
 عرف إذ من حقه ان يعلم ما
 والشئ قبل نفسه لا يعرف
 افايدة المقصود بالمعرف في
 حين عذ والجمع عنه ينفي
 بما بقيه لم يجز كيف دأ
 مساويا يكون وهو ذول زوم
 افراده وعن سواها ما نعا
 فليس بالانحفى يجوز أصلا
 معرفة ماهية المعرف
 لم نذره للذو وبالوقوف
 ولا الجاز لا ان القصد انبهم
 لغير تقسيم دخولها أبوا
 ذو عر إذ ليس محصل الغرض

أَمَّا إِذَا كَانَ بِأَعْرَاضِ تَعْمُرِ
رَسْمًا إِذِ التَّمْيِيزِ فِيهِ يَحْصُلُ
فِي مُسْتَقِيمِ الْقَدِّ بَادِي الْبَشَرَةِ
فَكُلُّ هَذَا خَاصَّةٌ مَرَكَّبَةٌ
كَلَامُهُمْ وَفِيهِ إِتْرَادٌ خَفِي
أَوْ الْأَخْصُ وَكِلَاهُذَيْنِ لَا
لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْسَ ذَلِكَ الْمَثَالِ
بِالْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ الْمُشَابَهَةُ

لَكِنْ مَرَى مُقَرَّدَةٌ مُرَادُهُمْ
فَمُورُهُمَا يَنْحَصِرُ فِي قَبْلِ
فَإِنْ نَزَدَ تَعْرِيفَ الْإِنْسَانِ تَرَهُ
عَرِيضِ الْأَطْفَارِ قَصِيرِ الرَّقَبَةِ
وَبِالْمِثَالِ يَكْثُرُ التَّعْرِيفُ فِي
بَيَانِهِ يَبَايِنُ الْمُمَثَّلَا
يَصِحُّ لَكِنْ فِي جَوَابِهِ يُقَالُ
بَلْ إِنَّمَا حَقِيقَةُ الرَّسْمِ هِيَ

الْقَضَايَا وَأَقْسَامُهَا وَمَا تَعَارَفَ بِهَا

قَضِيَّةٌ ثُمَّ إِذَا الْحَلُّ حَصَلَ
أَوْ لِقَضِيَّتَيْنِ فَالشَّرْطِيَّةُ
وَالسَّلْبُ وَالْإِجَابُ يَحْوِي فِيهِمَا
فَأَسْمَعُ الْبَيَانَ فِي الْجَمَلِيَّةِ
عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِهَا أَلَوْ فَوْعُ
بِهِ عَلَى الْمَوْضُوعِ فِيهَا حُكْمًا
بِهَا وَتَبَاطُجُوعِي الْقَضِيَّةِ

قَوْلٌ لِصِدْقِهِ وَكَذِبِهِ اِحْتَمَلُ
فِيهَا الْفَرْدَيْنِ فَالْجَمَلِيَّةُ
وَالْحَلُّ حَذْفُ الرِّبْطِ ذُو بَيْنِهِمَا
كَأَنَّ عَرَفْتَ قَسَمِي الْقَضِيَّةِ
أَجْرًا وَهَاتِلَاتُهُ مَوْضُوعٌ
فَمَوْضُوعُهَا الثَّانِي وَهَذَا الْجُزْءُ مَا
تَالِكُ فَيَنْ نِسْبَةُ حُكْمِيَّةِ

وَاللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَيْهَا سَمِيًّا
 سَمًّا وَذِي مَنْسُوبَةٍ إِلَى الزَّمَانِ
 غَيْرِ الزَّمَانِيَّةِ شَمَّ الرَّابِطُ
 حَيْثُ يَكُونُ الذِّهْنُ شَاعِرًا بِمَا
 هِيَ التَّنَائِيَّةُ حَيْثُ تَنْحَرِفُ
 مُوجِبَةً إِنْ يَثْبُوتَ مَا حَمَلَ
 كَمَا لِدَحْرٍ وَمَهْمَا وَقَعَا
 فِي بَأْتِيكَ يَا عَزِيزِي سَالِبَةٌ
 وَهِيَ إِذَا الْمَوْضِعُ شَخْصٌ عَيْنًا
 زَيْدٌ شَيْخٌ وَلَيْسَ بِكَرْدٍ أَشْرَكَ
 إِنْ كَانَ كُتِبَ فِيهَا بِبَيْنَانَا
 سُورًا يُسَمَّى اللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَى
 وَهَذِهِ لِأَرْبَعِ تَنْقِسِمُ
 فِيهَا بِالْإِيجَابِ عَلَى الْجَمِيعِ
 كَكُلِّ حُرْمَتِي وَسَالِبَةٍ
 وَسُورَهَا لِأَشْيَاءٍ أَوْ لَا وَاحِدًا
 وَإِنْ بِإِيجَابٍ عَلَى الْبَعْضِ يَتَّه

رَابِطَةٌ كَمَا كَانَ مِنْ كَانٍ لِلْحَبَابِ
 وَتَحْوَهُ مِنْ عَامِرٍ هُوَ الْجَبَانِ
 فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَثِيرًا سَاقِطَةٌ
 لَهَا مِنَ الْمَعْنَى كَعَمْرٌ وَذُو عَمِي
 مِنْهَا وَالْأَيُّ التَّلَاثِيَّةُ صِفَةٌ
 فِيهَا عَلَى مَوْضُوعِهَا الْحَاكِمُ جُعِلَ
 سَلْبٌ ثَبُوتِهِ عَلَى مَا وَضِعَا
 كَقَوْلِنَا لَيْسَ الْأَمِيرُ ذَا هِبَةٍ
 شَخْصِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ كَقَوْلِنَا
 وَسَمِيَّتْ مَخْصُوصَةٌ مُسَوَّرَةٌ
 كَلِيَّةٌ الْأَفْرَادِ مِنْهُ وَهَذَا
 مِقْدَارُ الْأَفْرَادِ دَلِيلًا مُجْتَمَلًا
 كَلِيَّةٌ مُوجِبَةٌ إِنْ حَكَمُوا
 وَالسُّورُ فِيهَا كُلُّهَا لَالِجُوعِي
 كَلِيَّةٌ إِنْ تَكُضِدُ الذَّاهِبَةَ
 كَمَثَلِ لِأَشْيَاءٍ مِنَ الْكُونِ سُدَى
 حَكَمَتْ فَالْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ

فِي قَوْلِنَا بَعْضُ الْأَنَامِ ذُو عَمَى
بَعْضٌ مِنَ الْأَفْرَادِ سَدُّ حَصَلَا
وَبَعْضٌ لَيْسَ وَالْمَثَالُ يَتَلَوُ
وَبَعْضٌ هَلْ لَشَامٍ لَيْسَ فِي أَحْبَابَا
مَوْضُوعِيهَا بِأَكْثَرِ الْكُلِّ وَالْبَعْضُ فَإِنْ
كَلِمَةٌ تَقْصِدُ أَوْ جُزْءٌ يَبْه
عَلَى طَبِيعَةِ الَّذِي قَدْ وُضِعَا
الْجِسْمُ جِنْسٌ وَلْتَقَسَّ شِكَايَاهَا
وَالْمَرْءُ فِي خُصْرِيهِ مُمَثَّلَهُ
بِحُكْمِهَا حَيْثُ أَتَتْ حَرِيَّتَهُ

وَسُبُورُهَا بَعْضٌ وَوَاحِدٌ كَمَا
سَائِلَةٌ جُزْءِيَّةٌ إِذَا عَلَتْ
وَالسُّورُ لَيْسَ بَعْضٌ لَيْسَ كُلُّ
كَلِمَةٍ كُلُّ نَاسِكٍ مُسْتَدْرَجًا
وَحَيْثُ لَوْ تَبَيَّنَ الْأَفْرَادُ مِنْ
لَمْرِيكَ صَالِحًا بِذِي الْقَضِيَّةِ
يَأْنُ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا وَقَمَا
فِي إِذَا طَبِيعِيَّةٌ مِثَالُهَا
وَأَنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَهَمَلَهُ
وَهِيَ إِذَا فِي قُوَّةِ الْجُزْءِيَّةِ

فَصْلٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ الْأَرْبَعِ

بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ اعْتِبَارَهُ
عَنْ مَوْضِعِ الشُّعُورِ أَوْ تَأْتِي
بِلَيْمٍ مِنْ أَفْرَادِهِ الْمُمْكِنَةِ
أَمْ لَا بِمَا لِلْبَاءِ مَقْرُومًا ثَبَتَتْ
حُقُوقِ الْأَفْرَادِ فِي الْخَارِجِ لَا

مَنْ مَا يَقُولُ أَوْ أَكَلُ (جَبَب) تَأْرَهُ
قَدْ ذَكَرُوهُ وَبِحَسَبِ الْخَارِجِ
فَالْحُكْمُ فِي أَوْلَاهُمَا عَلَى الَّتِي
جَمِيعًا سِوَاءً أَنْ تَحَقَّقَتْ
وَضَمِنَ الْآخَرَى الْحُكْمُ مَقْصُورًا

أَفْرَادِهِ الَّتِي بِلَوْ تَقَدَّرُ
فَصِدْقُ نَحْوِ كُلِّ عُنُقًا طَائِرٌ
وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ
لَصَحَّ أَنْ يُقَالَ كُلُّ شَيْءٍ
بِالِاعْتِبَارِ الشَّانِ لَا بِالِأَوَّلِ
لِكُلِّ نَحْوِ كُلِّ لَيْثٍ حَيَوَانٌ
فَالنِّسْبَةُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِهَا
وَحَيْثُ مَا عَرَفْتَ مَا لِلْمَوْجِبِ
وَمِثْلُهَا الْجُزْءُ بَيْنَ وَالنِّسْبِ

وَالْفَرْقُ فِي الْمِثَالِ فَأَخْمُ يَظْهَرُ
يَأْتِي عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ
فِي الْخَارِجِ الشَّكْلُ سِوَى الْمُرْتَبِعِ
مُرْتَبِعٌ وَصِدْقٌ هَذَا الْقَوْلُ
وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ ذَا تَنَادُلٍ
فَذَلِكَ حَيْثُ تَصَدَّقُ الْقَضِيَّتَانِ
يُدْرِي بِمَا مَثَلُهُ بَيْنَهُمَا
كَلِيَّةٌ فَقَسَّ عَلَيْهَا السَّالِبُ
تَدْرِكُ بِالْفِكْرِ وَإِذْ مَانَ الطَّلَبُ

فَصْنٌ فِي لَعْدُوهِ وَالْقَصِيدِ

أَنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ نَحْوَيْسَ لَا
أَوْ مِنْهَا مَعَا سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْ
فِي إِذَا مَعْدُوْلَةٌ كَاللَّاجِمَادِ
وَحَيْثُ حَرْفُ السَّلْبِ لَمْ يَكُنْ بِهَا
فِي السَّلْبِ وَالْإِجَابِ بِالْمُحْصَلَةِ
وَرُبَّمَا قِيلَ هُنَا السَّالِبُ

بِحُرِّهِ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ مَا حُمِلَ
سَالِبَةٌ أَوْ ذَاتِ إِجَابٍ زَكِينٌ
حَيٌّ وَنَحْوُ الْبَاهِلِيِّ لِأَجْوَادِ
جُزْءِ الشَّيْءِ مِنْهَا مَا فَسَدَ بِهَا
كَذَا شَيْءٌ وَلَيْسَ زَيْدٌ تَكَلَّمَ
بَسِيطَةٌ لِتَحْصُلِ الْمُنَاسَبَةِ

وَالسُّبْحُ وَالْإِيْتَابُ قَالُوا يُعْتَبَرُ
 فَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعَالٍ لَا أَشْمُ
 وَقَوْلُنَا لِأَوَّاحِدٍ مِّنَ الْعَرَبِ
 وَوَأَضِحُّ أَنَّ الْعُدُولَ مُعْتَبَرٌ
 أَمَا عُدُولُ الْوَضْعِ لَا يُعْتَبَرُ
 لَهُ لِمَا قَدَّمَ قَبْلُ فَاسْتَمِعَ
 وَوَصَفُ ذِي الْحَمْلِ وَالْخَفَاءِ فِي
 مَفْهُومِ ذِي الْوَضْعِ وَبِاخْتِلَافِ مَا
 الْخَلْفِ فِي الْحَكْمِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ
 بِهِ وَبِالتَّخْصِيلِ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ
 فَالْحَكْمُ بِالْأَمْرِ الْوَجُودِي مَنَافٍ
 وَغَيْرِ خَافٍ أَنَّ بِالتَّخْصِيلِ
 تُرْبَعُ الْقِسْمَةُ زَيْدٌ عَالِمٌ
 أَوْ كَيْسٌ بِاللَّاعَالِمِ وَالْأَمِثْلَهُ
 وَصَابِطُ النِّسْبَةِ بَعْضُهَا إِلَى
 فَإِنَّ كُلَّ خَبَرَيْنِ اخْتَلَفَا
 تَنَاقُضًا بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ لِمَا

بِنِسْبَةٍ لَا الطَّرْفَيْنِ فِي الْخَبَرِ
 مُوجِبَةٌ وَإِنْ هُمَا ذَوَا عَدَمٍ
 يَبَاحِلُ سَالِبَةٌ لِذَلِكَ السَّبَبِ
 إِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ مَحْمُولِ الْخَبَرِ
 إِذْ لَيْسَ فِي حَالِ الْقَضَايَا أَثَرُ
 أَنَّ مَنَاطَ الْحَكْمِ ذَاتُ مَا وَضِعَ
 أَنَّ الْعُدُولَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي
 عُمُرٍ عَنِ شَيْءٍ بِهِ لَنْ يَلْزَمَا
 عُدُولِ ذِي الْحَمْلِ فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ
 بِالْخَلْفِ فِي مَفْهُومِهِ لَهُ أَثَرُ
 لِحُكْمِنَا بِالْعَدِي لِلْإِخْتِلَافِ
 وَيَعْدُولُ جَانِبِ الْمَحْمُولِ
 وَلَيْسَ بِالْعَالِمِ أَوْ لَاعَالِمِ
 تُدْرَى بِهَا أَقْسَامُهُمَا مَفْصُلاً
 بَعْضُ تَرَاهُ هَهُنَا مَفْصُلاً
 كَيْفَهُمَا فِي الْعُدُولِ إِتْلَفَا
 فِي بَابِهِ مِنَ الشَّرْطِ لِيُزَمَا

وَأَنَّ عَلَى الْعَكْسِ لِهَذَا كَانَتْ
 فِي حَالِ إِجَابِهِمَا وَكَدَابَا
 وَإِنْ تَرَ الْقَضِيَّتَيْنِ اخْتَلَفَا
 فَذَاتُ الْإِجَابِ أَخْصَرُ مُطْلَقًا
 لِأَنَّ الْإِجَابَ إِذَا اسْتَدْعَى
 حَقَّقًا يَكُونُ أَوْ مُقَدَّرًا
 نَعْمَ إِذَا مَا وَجِدَ الْمَوْضُوعُ فِي
 وَالْإِثْبَاطِ فِي الْقَضَايَا الْأَرْبَعِ
 الْأَيْدَاتِ السَّلْبِ وَالتَّخْصِيلِ
 وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى
 فِي السَّلْبِ فَالْقَضِيَّةُ
 عَلَى آدَاءِ السَّلْبِ لِلرَّابِطَةِ
 وَفِي الشُّنَائِيَّةِ بِالسَّلْبِ أَوْ
 تَخْصِيصَ بَعْضِ اللَّفْظِ إِجَابًا كَلَّا

فَالنِّسْبَةُ الْعِنَادُ صِدْقًا شَبَّهَتْ
 أَنْ كَانَ كَيْفُ الْخَيْرَيْنِ سَبَلْبًا
 كَيْفًا وَفِي الْعُدُولِ لَمْ يَأْتَلِيفًا
 مِنَ اللَّغْوِ السَّلْبِ عَلَيْهَا صَدَقًا
 فِيهَا وَجُودَ جُزْمًا ذِي الْوَضْعِ
 وَالسَّلْبُ لَا يَلْزِمُهُ مَا ذُكِرَا
 سَالِبَةٌ تَلَاذِمًا مَا فَلْتَعْرِفِ
 لَفْظًا وَمَعْنَى بَيْنَهُمَا لَمْ يَقْعِ
 مَعْرَبَةٌ الْإِجَابِ وَالْعُدُولِ
 مَضَى وَبِاللَّفْظِ سَرَاهُ أَذْنَى
 مُوجِبَةٌ أَنْ تَكُ الْأَقْدَمِيَّةُ
 وَذَاتُ سَلْبٍ إِنْ عَكَسَتْ كَانَتْ
 بِالْإِصْطِلَاحِ بَيْنَهُمْ كَانَ رَأْوَا
 وَبَعْضُهُ سَلْبًا كَلَيْسَ مَثَلًا

القضايَا الموجهات

مَوْضُوعَهَا فِي السَّلْبِ الْإِجَابِ لَا

نِسْبَةُ عَمُولَاتِ الْأَنْجَارِ إِلَى

تَفْكَرُ فِي الْوَاقِعِ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ
 مِثْلِهِ دَوَامٍ أَوْ ضَرْوِيَّةٍ وَلَا
 وَحَيْثَمَا صُرِّحَ فِي قَضِيَّتِهِ
 فَهِيَ قَضِيَّةٌ مُوجِبَةٌ
 وَحَيْثُ بَيَّنَّ بِالْجَهَةِ الْمُطَابَقَةَ
 كَقَوْلِنَا كُلُّ حَيَوَانٍ
 فِي ذَلِكَ الْأَمْتِلَافِ كَأَذْبِهِ
 ثُمَّ الْمَوْجِهَاتُ لَا مَحْصُورَةَ
 مِنْهَا الَّتِي فِي الْعَادَةِ النَّجْثُ جُرْمٌ
 يَسْطِطُّنَ السِّتُّ وَالْمَرْكَبَاتُ
 حَقَائِقُ الْكُلِّ بِهِنَ السَّلْبُ
 وَمَا مِنَ السَّلْبِ مَعَ الْإِجَابَاتِ
 أَوْ أَلَى الْبَسَائِطِ الضَّرُورِيَّةِ مَعَ
 يَكُونُ ذِي النِّسْبَةِ فِيهَا وَاجِبُهُ
 مَا دَامَ ذَاتُ جُزْئِهَا الَّذِي وَضِعَ
 مُوجِبَةً فِي قَوْلِنَا كُلُّ جَمَلٍ
 فِي السَّلْبِ بِالْوَجُوبِ لِأَشْعَمٍ

عُرْفًا تُسَمَّى مَادَّةَ الْقَضِيَّةِ
 وَلَا وَكَالْمَكَانِ أَوْ مَا شَاخَلَا
 بِمَا الَّذِي النِّسْبَةُ مِنْ كَيْفِيَّتِهِ
 وَاللَّفْظُ ذُو دَلِّ يُسَمَّى بِالْجَهَةِ
 وَنَفْسِ الْأَمْرِ فِي قِطْعًا صَادِقَهُ
 ضَرْوِيَّةٌ وَإِنْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ
 كَمَا لَوْ جُوبِ كُلُّ عَيْنٍ سَاكِبَةٍ
 فِي عَدَدٍ لِكِلَيْمَا الْمَثَلُ هُوَ
 عَنْ حُكْمِهَا وَهِيَ ثَلَاثَ عَشْرًا
 سَبْعٌ أَوْلَاتُ الْبَسَائِطِ مِنَ اللَّوَاتِ
 فَحَسْبُ أَوْ إِجَابًا بِهَا فَحَسْبُ
 تَأْلِيْفُهَا سُمِّيَتْ الْمَرْكَبَاتُ
 إِطْلَاقُهَا وَهِيَ الَّتِي الْحُكْمُ يَقَعُ
 مُوجِبَةً كَأَنْتِ إِذَا وَسَّالِبَةٌ
 أَخَا وَجُودٍ وَالْمِثَالُ فَاسْتَمِعَ
 فَيَوَانٌ بِالْوَجُوبِ وَلِيَقْبَلُ
 جَمِيعَ خَلْقٍ رَتَّبَ عَنْهُ عَيْنِي

وَبَعْدَ هَذَا ذَاتُ الدَّوَامِ الْمُطْلَقَةِ
 وَهِيَ الَّتِي يُجَكَّمُ فِيهَا بَدْوَامٌ
 أَخَا وَجُودٍ وَسَوَاءٌ كَانَ
 كَدَائِمًا كُلُّ بَنِي حَوَى بِشَرِّ
 ثَالِثًا مَشْرُوطَةً ذَاتُ عُمُومٍ
 لِنِسْبَتِهَا إِيجَابًا أَوْ حَيْثُ رُفِعَ
 أَبِي أَنَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ الوَصْفِ
 كَمَا لَوَجُوبِ كُلِّ مَا شِ جِيَوَانِ
 وَقَدْ تَقَالُ لِلْقَضِيَّةِ الَّتِي
 بِشَرِّطِ وَصْفِ مَا بِهَا قَدْ وَضِعَا
 جُزْأَيْنِ وَالْوَجُوبِ إِنَّمَا نَسِبَ
 تَقُولُ فِي التَّمَثِيلِ كُلُّ كَاتِبٍ
 بِشَرِّطِ أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَقِسْ
 رَابِعَةً البَائِطِ العُرْفِيَّةِ
 يُجَكَّمُ فِيهَا بَدْوَامٌ النِّسْبَةِ
 مُتَّصِفًا بِوَصْفِ العُنْوَانِ
 مَا دَامَ ذَا قِفْرٍ وَضِمِّنَ السَّابِقِ

أَعْمَمِينَ ذَاتِ الوَجُوبِ المَسَابِقِ
 نِسْبَةً بِمَا دَامَ مَوْضُوعِ الكَلَامِ
 دَوَامُهَا وَجُوبًا أَوْ امْتِكَانًا
 وَذَائِمًا لِاشْتِبَاحِ مَنَاهِمُ بِحَجَرٍ
 وَهِيَ الَّتِي يُجَكَّمُ فِيهَا بِلُزُومِ
 مَا دَامَ فِي الوَاقِعِ وَصْفُ مَا وَضِعَ
 فَاعتَبِرِ الوَصْفُ لَهُ كَالظَّرْفِ
 مَا دَامَ مَا شِئًا وَفِي هَذَا بَيَانِ
 يُجَكَّمُ فِيهَا بِوَجُوبِ النِّسْبَةِ
 فَذَاتُ ذِي الوَضْعِ وَوَصْفُ مَعَا
 هُنَا الجَمُوعِ عَمَّا قَامَ تَضْيِيبُ
 ضَرُورَةً حَرَكُ الرَّوَابِجِ
 عَلَى المِثَالَيْنِ وَمِنْهَا اقْتَبَسَ
 ذَاتُ العُمُومِ وَذِي القَضِيَّةِ
 مَا دَامَ ذُو الوَضْعِ بِذِي القَضِيَّةِ
 كَدَائِمًا كُلُّ قَقِيرٍ عَانِي
 امْتِلَةٌ بِمَا لَهْدِي صَادِقَةٍ

خَامِسَهَا مُطْلَقَةً تَعْمُرُ
 بِنِسْبَةِ الْجَمُولِ لِلْمَوْضُوعِ
 كَكُلِّ إِنْسَانٍ قَدْ وَتَنَفَّسَ
 وَمِثْلَهُ بِمَا مَضَى لِأَشْيٍ مِنْ
 سَادِ سُمِّهَا الْمُتَكِنَةِ الَّتِي تَعْمُرُ
 عَلَى خِلَافِ النَّسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ
 تَحْوِبُ بِالْإِمْكَانِ الَّذِي يَعْمُرُ كُلَّ
 لِأَشْيٍ عَارِدٍ مِنَ النَّارِ بِمَا
 أَنَّ الْمُرَكَّبَاتُ فَالْمَشْرُوطَةُ
 ذَاتُ الْعُمُومِ مَعَ قَبْدِ اللَّادِوَامِ
 لِأَدَائِمًا عَلَى مِثَالِ الْعَامَّةِ
 ثَانِيًا لِمُرَكَّبَاتِ ذَاتِ الْعُرْفِ
 مَعَ الْعُمُومِ وَهِيَ اللَّادِوَامِ
 وَإِنْ تَزِدُ لِأَدَائِمًا فِي الْأَمْثَلِ
 ذَاتُ الْوُجُودِ بِالْأَضْرُوبَةِ جَاءَتْ
 وَهَذِهِ مُطْلَقَةً ذَاتُ عُمُومٍ
 بِحَسَبِ الذَّاتِ وَأَهْلُ الْعُرْفِ

وَهِيَ الَّتِي فِيهَا يَكُونُ الْحَكْمُ
 بِأَفْعَالِ أَيٍّ فِي الْجُمْلَةِ الْوَقْدِ عِ
 بِعَاوِرِ الْإِطْلَاقِ وَتَحْوَهُ فِيسِ
 الْإِنْسَانِ ذُو تَنَفَّسٍ فَكُنْ فِطْنِ
 وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حُكْمُهُمْ
 بِكَوْنِهِ مِنْ سَلْبِ الضَّرُورَةِ
 نَارِ لَهَا حَرَارَةٌ وَالسَّدْبُ قُلْ
 مَرَّةً مِنَ الْإِمْكَانِ قَادِرًا وَفَهْمًا
 ذَاتُ الْخُصُوصِ وَهِيَ الْمَشْرُوطَةُ
 بِحَسَبِ الذَّاتِ وَرِضْمَنِ الْكَلَامِ
 تَجْدِيهِ أَمْثَالِ هَذِي ثَامَّةِ
 مَعَ الْخُصُوصِ وَهِيَ ذَاتُ الْعُرْفِ
 قَبْدُ بِحَسَبِ ذَاتِ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ
 هِيَ لِذِي أَمْثَلَةٍ مُكْتَسَبَةٍ
 فِي عُرْفِهِمْ ثَالِثَةُ الْمُرَكَّبَاتِ
 مَعَ كَوْنِهَا تَقْيِدَاتٍ بِاللَّا لَزُومِ
 مَا عَتَبُوا الْقَبْدُ بِحَسَبِ الْوَصْفِ

وَزِدْ تَجِيدَ الْأَمْثَلَةَ الْمُحَقَّقَةَ
 ثُمَّ الْقَضِيَّةَ الْوُجُودِيَّةَ ذَاتَ
 وَهَذِهِ الْمَطْلُوقَةَ الَّتِي مَضَتْ
 بِاللَّدَوَامِ مَعَسَبِ الذَّاتِ وَنَزِدْ
 خَامِسَهَا الْقَضِيَّةَ الْوَقْتِيَّةَ
 ضَرُورَةً فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ وُجُودِ
 مَعَ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا بِاللَّدَوَامِ
 كَكُلِّ قَمَرٍ بِالضَّرُورَةِ
 لِأَدَائِمًا وَكَيْهًا لِأَوَّاحِدٍ
 مُنْخَفِفًا لِأَدَائِمًا أَوْ الْمَطْلُوقَةَ
 فَهَذِهِ خَمْسٌ مَضَتْ مُقَرَّرَةٌ
 وَهِيَ الَّتِي النَّسَبَةُ فِيهَا تَلْزَمُ
 مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ
 لِأَنَّهَا لَوْ جُوبِ كُلُّ نَسْلِ أَدَمًا
 وَكَيْهٍ لِأَشْيَاءٍ مِنْهُ ذُو نَفْسٍ
 وَأَهْلُوا الْمَطْلُوقَةَ الْمُنْتَشِرَةَ
 وَسَابِعُ الْمُرَكَّبَاتِ الْمَمْكُونَةِ

لِأَيِّ الزُّومِ فِي مِثَالِ الْأَطْلُوقَةِ
 اللَّادَوَامِ رَابِعُ الْمُرَكَّبَاتِ
 بِعَيْنَيْهَا لِكَيْهَا قَدْ قُيِّدَتْ
 لِأَدَائِمًا كَيْ لِمِثَالِهَا تَجِيدُ
 وَهِيَ الَّتِي نَسَبَتُهَا الْحُكْمِيَّةُ
 مَوْضُوعًا عِنْدَ عَيْنِنَا بَعْضُ الْفِيُودِ
 فِيهَا بِحَسَبِ فِئَاتِ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ
 مُنْخَفِفًا فِي زَمَنِ الْحَيَلُولَةِ
 فِي زَمَنِ التَّرْبِيعِ مِنْهُ يُوجَدُ
 وَقْتِيَّةً فِي كَثِيرٍ مُحَقَّقَةً
 سَادِسُهَا الْقَضِيَّةُ الْمُنْتَشِرَةُ
 سَلْبًا وَإِيجَابًا بِوَقْتٍ يُعْلَمُ
 مُقَيَّدًا بِاللَّدَوَامِ الذَّاتِي
 فِي زَمَنِ مَا سَاكَنَ لِأَدَائِمًا
 فِي زَمَنِ مَا لَادَوَامًا وَلِيَقْسُ
 وَعَدَّهَا مِنَ الثَّلَاثِ عَشْرَةِ
 ذَاتِ الْخُصُوصِ قَادِرَهَا مُبَيَّنَةً

وَهِيَ الَّتِي يَحْكُمُ أَنْ يَرْتَفِعَا
 وَجُوبَهَا الْمُطْلَقُ نَحْوُ الْإِنْسَانِ
 وَكَيْهِ لَا شَيْءَ مِنْهُ كَارِتَبِ
 وَالضَّائِبُ الَّذِي يَدِ الْمُرَكَّبَاتِ
 فَإِنَّ قَبْدَ الْأَوْعَالِ يُوجِبُ
 لِكَيْتَا تَخَالِفِ الْمُتَقَيِّدَةِ
 وَإِنْ بِالْأَضْرُورَةِ يُقَيِّدُ
 لِكَيْتَهَا تَأْتِي خِلَافَ السَّابِقِ
 وَكُلُّ مَا بَيْنَ الْمَوْجَهَاتِ

عَنْ جَانِبِ الْإِجَابِ وَالسَّلْبِ مَعَا
 صَائِبًا حِينَ يَخَاصُّ الْأَمْرَانَ
 فَاهْمَرِي كَيْ تَعْنُو لَكَ الْمَطَالِبُ
 تُعْرَفُ مِنْ آيِ الْقَضَا يَا وَاقِعَاتِ
 مُطْلَقَةً وَعَامَةً تَرَكَّبُ
 فِي الْكَيْفِ لَا فِي الْكَمِّ فَمَوْذُوحُهُ
 مَمَكِنَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ تَوْجِدُ
 كَيْفًا وَفِي الْكَمِّ لَهَا مُوَافِقُهُ
 مِنْ نِسْبَةِ فِي الْمَطْوَلَاتِ

فصل في القضايا الشرطية

تَعْرِيفُ ذَاتِ الشَّرْطِ صَدْرُهَا بِأَيِّ
 وَأَوَّلُ الْجُزْئَيْنِ مِنْهَا سَمِيًّا
 وَأَنْقَسَمَتْ هَذِي إِلَى مَنْفَصِلَةٍ
 فَذَاتُ الْإِنْتِصَالِ قَالُوا مَا بَيْنَهَا
 كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى كَيْفَمَا
 فَمَوْجَهَادٌ لَيْسَ أَنْ يَكُنْ فَرَسٌ

وَلَيْسَ بِالتَّكْرَارِ يُجْمَدُ الْأَشْرُ
 مُقَدَّمًا وَالثَّانِ يُدْعَى قَالِيًا
 تَأْتِيكَ بَعْدُ وَإِلَى مُتَّصِلَةٍ
 حُكْمُ ثَبُوتِ نِسْبَةِ أَوْسَلِ لِيهَا
 يَكُونُ نَحْوَانِ يَكُنْ هَذَا كَمَا
 فَمَوْجَهَادٌ وَعَلَى ذَا فَيُلْقَسُ

وَأَنْفَسَمَتْ إِلَى الرُّومِ وَاتَّفَاقٌ
 أَوْلَاهُمَا مَا حِصْدَتِي تَالِيَهُمَا عَلَيَّ
 بِمُقْتَضَى عِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا
 كَقَوْلِنَا إِنْ تَطَلَّعَ الْغَزَا لَه
 وَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ مَا بِهِ حَصَلُ
 إِنْ كَانَتْ الْفِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَالذَّهَبُ
 وَذَاتُ الْإِنْفِصَالِ أَقْسَامٌ فَمَا
 أَوْتَفِيهِ فِي الْكُذِبِ وَالصِّدْقِ مَعًا
 مِثَالُهَا مُوجِبَةٌ ذَا الرَّجُلِ
 وَهِيَ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ التَّقْيِضِ أَوْ
 وَالسَّلْبِ فِيهَا لَيْسَ هَذَا الْجِزْمُ
 أَوْ بِالتَّنَافِي أَوْ بِتَفْيِئِهِ حُكْمُ
 مَانِعَةٌ الْجَمْعِ وَقِيرٌ عَلَى الْمَثَلِ
 وَهِيَ بِشَيْءٍ مَعَ الْأَخْصِ مِنْ
 أَوْ حَالَةَ التَّكْذِيبِ فِيهَا حُكْمًا
 مَانِعَةٌ الْخُلُوقِ وَالْأَثَرِ قُ
 تَرْكِيبُ هَذِهِ مِنَ الشَّيْءِ مَعًا

وَكَوَيْضِيقٌ عَنْ شَرْحِ قِسْمِهَا النِّطَاقُ
 تَقْدِيرُ صِدْقِي الصِّدْقِ رَحْمَةً حَصَلَا
 يَلْزَمُ تَالِيَهُمَا بِهَا الْمُقَدَّمُ مَا
 قَالِ السَّلْبُ مَفْقُودٌ وَقِيرٌ مِثَالُهُ
 تَوَافِقُ الْجُزْءَيْنِ صِدْقًا وَالْمَثَلُ
 أَحْمَرُ فَاعْرِفُهُ وَأَجْمَلِ فِي الطَّلَبِ
 فِيهَا تَنَافِي فِي الْخَبَرَيْنِ حُكْمًا
 فَلِلْحَقِيقَةِ انْسِبَانُهَا وَأَمَّا مَعًا
 إِمَّا عِصَامٌ أَوْ سِوَاهُ يُحْصَلُ
 مَعَ الْمَسَاوِي لِلتَّقْيِضِ قَدْ بَيَّنَّا
 إِمَّا طَوِيلٌ أَوْ نِيَّاتٌ يَسْمُو
 فِي صِدْقِهَا فَحَسْبُ فَهِيَ تَسْمِيَةٌ
 بِخَوْذِ الْمَلْحَمَارِ أَوْ جَمَالِ
 نَقِيضُهُ التَّرْكِيبُ فِيهَا قَدْ ضَمِنَ
 بِمَا مَقْصُودٌ فَحَقُّهَا أَنْ تَوْسَمَ مَا
 إِمَّا يَكُنْ فِي الْمَاءِ أَوْ لَا يَغْرُقُ
 أَعَمٌّ مِنْ نَقِيضِهِ قَدْ وَفَّقَا

وَاعْلَمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمُتَفَصِّلاتِ
 أَمَّا الْعِنَادِياتُ مِنْهَا هِيَ مَا
 لِذَاتِي الْجُزْءَيْنِ وَاطْلُبِ الْمَثَلِ
 وَالْإِتِّفَاقِيَّاتُ مَا التَّمَانُحُ
 كَمِثْلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَا حِدَا
 وَاسْتَخْرِجِ الْمَثَالَ لِلدَّائِعَتَيْنِ
 وَالتَّلْبُ وَالْإِيجَابُ فِي الشَّرْطِيَّةِ
 إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا وَلَكِنْ حَيْثُمَا
 أَوْ انْفِصَالٍ فَهِيَ قَالُوا الْمَوْجِبُ
 فَقَدْ يَكُونُ الطَّرْفَانِ سَالِبَيْنِ
 لِذَاتِ سَلْبٍ طَرَفِيَّيْهَا وَقَعَا

لِلْإِتِّفَاقِ وَالْعِنَادِ امِّيلاتِ
 فِيهَا تَنَائِي الطَّرْفَيْنِ لِيُزْمَا
 أَنْ نَسِيتَهُ مِمَّا ذَكَرْتُ فِي الْأَوَّلِ
 فِيهَا بِمَحْضِ الْإِتِّفَاقِ وَاقِعُ
 أَوْ أَسْوَدٌ لِلْحَدَاءِ إِلَّا أَسْوَدًا
 خَلُوا أَوْ جَمْعًا بِقَلْبِ النِّسْبَتَيْنِ
 لَيْسَ بِحَسَبِ جُزْءِي الْقَضِيَّةِ
 ثَبُوتِ الْإِتِّصَالِ فِيهَا حَكِيمًا
 وَمَا يَهَارُفَعُ الثَّبُوتِ السَّالِبِ
 لِذَاتِ إِيجَابٍ وَرُبَّ مُوجِبَيْنِ
 قَعِ الْبَيَانَ قَالُوا رَيْبٌ مِنْ وَعَى

فصل

لَيْسَ مَنَاطُ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ بِمَا
 بَالِ الْمَنَاطِ الْحَكْمِ فِي الْمُتَفَصِّلَةِ
 بِالْإِنْفِصَالِ وَإِذَا مَا طَابَقَا
 وَكَاذِبٌ إِنْ لَمْ يَطْبِقْهُ وَلَا

بِصِدْقِ الْأَجْزَاءِ وَلَا بِكَاذِبِهَا
 بِالْإِتِّصَالِ وَهُوَ فِي الْمُتَفَصِّلَةِ
 الْحَكْمُ لِلْوَاقِعِ كَانَ صَادِقًا
 عِبْرَةٌ بِالْجُزْءَيْنِ كَيْفَ حَصَلَا

ثُمَّ إِذَا نَسَبْتَ جُزْءَيْهَا إِلَى
 مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَلِّ إِتِّصَادِ قَانِ
 ذَا الصِّدْقِ وَالتَّالِي يَكُونُ ذَا كِذْبٍ
 وَلِنَفْصِيحِ الْأَنْ يَذْكُرُ ضَبْطَ
 مِنْ أَبِي قَسِيمٍ فِيهِ صِدْقُهَا يَقَعُ
 لُزُومُهَا مُوجِبَةً إِذَا اتَّتْ
 أَوْ كَاذِبِينَ وَكَذَاتُهَا صِدْقُ
 وَعَكْسُهَا اسْتِحْوَاحٌ فِي الْكُلِّيَّةِ
 وَهَكَذَا تَرْكِيْبُ ذِي الْمَوْجِبَةِ
 أَمَا يَذَاتِ الْإِتِّفَاقِ فَاسْمَعِ
 فَإِنَّمَا الصِّدْقُ يَتَالِيهَا يَجِبُ
 يَكُونُ أَوْ يَكُونُ قَطْعًا صَادِقًا
 أَعْمٌ وَهِيَ عَنْ ذَوِي صِدْقٍ إِذَا
 عَنْ نَذِيبٍ مُقَدِّمٍ يُصَاحِبُ
 فَعَنْ ذَوِي كِذْبٍ وَعَنْ مُقَدِّمٍ
 وَأَخْتِمُهَا ذَاتُ الْخُصُوصِ صِدْقَتْ
 وَحَيْثُ مِنْ غَيْرِهَا تَرْكَبُ

مَا كَانَ فِي الْوَاقِعِ مِنْهَا حَصَلًا
 أَوْ كَاذِبَانِ أَوْ هُنَاكَ الصِّدْقُ كَانَ
 أَوْ عَكْسُهُ وَالْحَصْرُ فِي هَذَا يَجِبُ
 تَرْكِيْبُ كُلِّ مِنْ ذَوَاتِ الشَّرْطِ
 وَكَذِبُهَا فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ مَعَ
 تَصَدَّقُ إِنْ مِنْ صَادِقِينَ رَكِبَتْ
 وَكَاذِبٍ مُقَدِّمٍ بِهِ ارْتِفَاقٌ
 وَمُمْكِنٌ إِنْ كَانَ فِي الْجُزْءِ يَتَّهَمُ
 كَاذِبَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ
 تَفْصِيْلُهَا الْمُرْعِيَّ أَوَّلًا وَعَمَّ
 وَفِي الْمُقَدِّمِ احْتِمَالٌ لِلْكَذِبِ
 وَهِيَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ سَبَقَا
 تَرْكَبَتْ تَصَدَّقُ قَطْعًا وَكَذَا
 لِصَادِقٍ تَالٍ وَحِينَ تَكْذِبُ
 بِصَدْقٍ مَعَ كَاذِبٍ قَالِ فَاعْلَمْ
 قَطْعًا إِذَا عَنْ صَادِقِينَ رَكِبَتْ
 مِنْ أَبِي الْأَقْسَامِ فَقَطْعًا تَكْذِبُ

وَيَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ فِي الَّذِي ذَكَرْنَا
 فِي الاتِّفَاقِيَّاتِ أَنْ لَا تُوجَدُ
 أَمَّا لَدَى اعْتِبَارِ فَقْدِهَا فِي
 تَرْكِيبِهَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ مُمْكِنٍ
 وَجَازٍ فِي ذَاتِ النَّوْمِ الْكِذْبِ فِي
 أَمَّا ذَوَاتُ الْفَصْلِ الذُّوْلُفُ
 أَنَّ امْتِيَّازَ صَدْرِهَا عَنْ مَا تَلَا
 مُمَيِّزَ الْقِسْمَيْنِ بِالْوَضْعِ فَقَطْ
 ذَاتِ اتِّفَاقٍ أَوْ عِنَادٍ إِنْ أَتَتْ
 عَنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ مَانِعَةٍ
 وَكَاذِبِينَ وَالَّتِي قَدْ مَنَعَتْ
 مِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ صَادِقِينَ
 أَمَّا ذَوَاتُ الْإِنْفِصَالِ الْمُوجِبَةِ
 مِنَ الْحَقِيقِيِّ إِذَا مِنْ صَادِقِينَ
 وَذَاتُ مَنَعِ الْجَمْعِ إِنْ مِنْ صَادِقِينَ
 وَتَكْذِيبِ الْمَانِعَةِ الْخُلُوْ
 أَمَّا إِذَا فَقَدَ الْعِلَاقَةَ اعْتَبِرْ

مِنَ التَّرَكِيبِ إِذَا لَمْ نَعْتَبِرْ
 عِلَاقَةَ بِهَا النَّوْمِ اطَّرَدَ
 كُلُّ ذَوَاتِ الاتِّفَاقِ الْكِذْبِ فِي
 لَدَى وَجُودِهَا وَهَذَا بَيِّنٌ
 أَرْبَعَةٌ الْأَقْسَامِ حَيْثُ تَنْتَفِي
 مِنْ ثَلَاثَةٍ لِأَسْتَعْرِفُ
 بِالطَّبَعِ مُنْتَفٍ لِذَلِكَ جُعِلَ
 قِسْمًا فَتَرْكِيبُ الصَّوَادِقِ وَالضُّبُكِ
 مُوجِبَةٌ مِنَ الْحَقِيقِيِّ رُكِبَتْ
 جَمْعًا عَنْ مُخْتَلِفِينَ وَاقِعَهُ
 خُلُوًا الصِّدْقِ بِهَا إِنْ رُكِبَتْ
 وَلَمْ يَسْغُ تَرْكِيبِهَا مِنْ كَاذِبِينَ
 فِي كِلَا النَّوعَيْنِ تَأْتِي كَاذِبَهُ
 تَرْكِيبًا أَوْ رُكِبَتْ مِنْ بَيْنِ
 تَرْكِيبِ تَكْذِيبِ دُونَ الْآخَرَيْنِ
 عَنْ كِذْبِ تَالِيَةٍ مَعَ الْمُتَسَلِّوْ
 كَمَا بِذَاتِ الْإِنْفِصَالِ قَدْ ذَكَرْنَا

فَالِإِتْفَاقِيَّاتُ هُتْرَا تَكْذِيبُ
وَعِنْدَهُ فَقَدِهَا الْعِنَايَةُ بَيَاتُ
وَتَصَدَّقُ السَّالِبَةُ الشَّرْطِيَّةُ
عَنْ كُلِّ مَا تَكْذِبُ عَنْهُ الْمَوْجِبَةُ
وَعَكْسُهُ إِذْ صِدْقُ الْإِجَابِ تَقْفَى

إِنْ وَجِدْتَ مِنْ أَيِّهَا كُتِبُ
مِنْ أَيِّ قِسْمٍ كَانَ كَانَتْ بَيَاتُ
مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ
إِذْ كَذِبُهَا يُوجِبُ صِدْقَ السَّالِبِ
لِكَذِبِ السَّلْبِ وَشَرْحُهُ مَضَى

فصل

لِخَصْرٍ وَالْإِهْمَالِ وَالشَّخْصِيَّةِ
لِكِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَسَبِ مَا وَقَعَ
بَلْ أُرْتَبِطُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ
بِقَائِمِ الْمَحْضُورَةِ الْكُلِّيَّةِ
مُلَازِمًا لِلصَّدْرِ فِي الْمُتَّصِلَةِ
فِي كُلِّ الْأَرْمَانِ وَالْأَوْضَاعِ بِمَا
وَسَّأُ كُيِّبَتْ ذَاتِ الْإِتْفَاقِ
مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْأَلْسِمِ جَرِي
وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ غَيْرَ عَائِدٍ
مِنْ ذَيْنِ فَالْمَحْضُورَةُ الْجُزْئِيَّةُ

يَكُونُ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ
مِنْ تِلْكَ فِي أَجْرَائِهَا فَيَتَّبَعُ
حَسَبَ عِنَايَتِهَا وَالْإِتِّصَالَ
حَيْثُ يَكُونُ السَّالِبُ فِي الْقَضِيَّةِ
أَوْ ذَا عِنَايَةٍ فِي الْعِنَايَةِ لَهُ
يُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ الْمُقَدَّمَ مَا
أَيْضًا وَفُوعِ الطَّرْقَيْنِ فِي السِّيَاقِ
إِذَا جَاءَ زُكُودُهُمَا فِي الْخَارِجِ
عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى بِوَاحِدٍ
تَكُونُ وَالْمُهْمَلَةُ الشَّرْطِيَّةُ

ان أهمل الحكم على الأوضاح
 أما خصوصيتها بما فيها
 على معين من الأوضاح
 والسور في الموجبة الكلية
 متى ومهما وكذلك كلما
 وهو من النوعين مهما شئت
 ولفظ قد يكون في الشرطية
 أما ذوات السلب والجزئية
 عن سورها قد لا يكون ينبغي
 من قبل سور الموجب الكلية في
 كليهما مهما أو كليهما كلما
 وحيتما أطلقت في المتصلة
 أما الذات الفصل فالأهال أن
 وإن تُرد أيضا بما بالأمثلة
 وأما بشرحها الإطالة

كمن يزُرنا فهو ذو انتفاع
 فيها يوصل أو يفصل حكما
 كمن يزُرنا الآن فهو الواعي
 إن تك من متصل الشرطية
 وذات الانفصال لفظ دائما
 للسلب الكلية ليس البتة
 لذات الإيجاب مع الجزءية
 في نوعي القضية الشرطية
 كذا إذا دخل أداة السلب
 كليهما فائت بهذا أو الكف
 وفي ذوات الفصل ليس دائما
 لفظ إذا وإن ولو فهم له
 تطلق إما وكذا أو فاهم
 ففي مطولاتهم مفصلة
 لم تحتملها هذا الجماله

فصل في تركيب لشرطيات

إِلَى قَضِيَّتَيْنِ حَلَّهَا اشْتَقَى
 أَوْ رَبِّي وَصَلِي بِهَا أَوْ نَصَلِي
 أَوْ رَكِبْتِ مِنْهَا وَمِنْ مَنْفَصِيلِهِ
 قَهْدِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ وَفَتْ
 بِالْإِنْقِسَامِ هُنَّ تَجَدِيدُهُ
 مِنْهَا إِلَى قِيَمَيْنِ لِأَنَّ أَسَدِ
 مُقَدَّمًا أَوْ تَالِيًا وَإِنَّمَا
 مُلْتَزَمًا لِأَنَّ حَالَ كُلِّ
 كَلِّ لثَانِيهِ بِهَا مُعَانِدًا
 بِالْوَضْعِ لِأَنَّ الطَّبْعَ عَارِضٌ لِذَيْنِ
 بَلْ صَدْرَهَا مُتَمَيِّزٌ عَمَّا تَلَا
 مَلْزُومٌ تَالِيًا وَهَذَا الْإِسْرَامُ
 وَغَيْرُ لَازِمٍ فَقَدْ تَعَيَّنَتْ
 تَالِيَهُ تَالِيًا وَمِنْ ذَا الْخِطَابِ
 تِسْعَةُ أَقْسَامٍ تَبِينُ بِالْمِثَالِ

قَدَّمَ قَبْلُ أَنَّ ذَاتَ الشَّرْطِ مَا
 قَلِيكُنَّ الْجُزْءِ أَنْ تَدَّ آتِي حَمَلِ
 أَوْ ذَاتَ حَمَلٍ قَارَنْتِ مُتَّصِلَهُ
 أَوْ ذَاتَ الْإِتِّصَالِ مَعَ مَا انْفَصَلَتْ
 لِكِنَّمَا الثَّلَاثَةُ الْأَخْيَرَةُ
 فِي ذَاتِ الْإِتِّصَالِ كُلُّ وَاحِدٍ
 وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ كُلِّ مِنْهُمَا
 كَمَا يَكُنُّ ذَا التَّفْصِيلِ حَالَ الْفَصْلِ
 جُزْءٍ مَعَ الْأَخْرَ مِنْهَا وَاحِدٌ
 فَضْمِنَهَا التَّرْتِيبَ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ
 وَلَيْسَ هَذَا الْحَالُ فِيهَا اتِّصَالًا
 بِالطَّبْعِ فِيهَا إِذَا هُنَا الْمُقَدَّمُ
 فَقَدْ يَكُونُ الصَّدْرُ مَلْزُومًا هُنَا
 بِأَنَّ يَكُونُ الصَّدْرُ صَدْرًا وَكَذَا
 أَنَّ لَتَرْكِيْبِ ذَوَاتِ الْإِتِّصَالِ

فَاطْلُبْهُ فِي الْمَطْوَلَاتِ تُهْدَى
 قِيَامُهُ فِي النَّظْمِ صَعْبٌ جِدًّا

لَانَ فِي جَمِيعِهَا الْأَصْلُ مَعَا
 وَأَعْكَسَ إِلَى عَرَفِيَّةٍ لِأَدَائِمِهِ
 وَمَا الْغَيْرُ هُنَّ مِنْ قَضِيَّتِهِ
 بِالنَّقِضِ فِي الْكُلِّ فَرُبَّمَا يَكُونُ
 أَنْ يَصْدُقَ الْعَكْسُ وَمِنْهُ عَلِمَا
 وَأَنْ تَكُنْ جُزْءِيَّةً فَالْخَاصَّةَانِ
 وَسَائِرُ السُّؤَالِ الْجُزْءِ يَتَّبِعُهُ
 أَمَّا ذَوَاتُ الشَّرْطِ فِي ذَا الْبَابِ
 جُزْءِيَّةٌ تَكُونُ أَوْ كَلِمِيَّةٌ
 وَإِنْ تَكُنْ سَالِمَةً كَلِمِيَّةً
 وَالسَّالِبُ الْجُزْءِيُّ لَيْسَ يَنْعَكَسُ
 هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُتَّصِلَةُ
 وَإِنْ تَكُنْ ذَاتُ اتِّفَاقٍ خُصِّصَتْ
 لِأَنَّ مَعْنَاهَا وَفَاقٌ صَادِقٌ
 وَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ وَالْعُمُومِ لَا
 وَالْعَاكِسُ فِي ذَوَاتِ الْإِنْفِصَالِ
 لَيْسَ بِمُتَّزِعٍ عَنِ الْمُتَقَدِّمِ

فَقِيضِ عَكْسٍ يَنْتِجُ الْمَمْتَنِعَا
 فِي الْبَعْضِ ذَاتِ الْخُصُوصِ وَافْتِئِمَا
 عَكْسٌ مِنَ السُّؤَالِ الْكَلِمِيَّةِ
 فِي ذِي الْقَضَايَا الْأَصْلُ كَصَادِقًا يَدُونِ
 بِأَنَّهُ لِلْأَصْلِ لَيْسَ لِأَنَّهُ مَا
 لِذَاتِ عُرْفٍ وَخُصُوصٍ يُعَكِّسَانِ
 لِأَعْكَسَ فِيهَا عِنْدَ ذِي الرَّوِيَّةِ
 فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ وَالْإِيجَابِ
 تَعَكُّسُ بِالْمُوجِبَةِ الْجُزْءِ يَتَّبِعُهُ
 فَعَكْسُهَا كَأَنَّ سَمِيَّةً الْقَضِيَّةِ
 لِيَأْمُضِيَ فَاطْلُبُهُ تَمَّ وَاقْتِيسَ
 ذَاتُ لُزُومٍ وَاسْتَعِينِ بِالْأَمْثَلِ
 قَلَيْسَ مِنْ فَائِدَةٍ إِنْ عَكِّسَتْ
 لِصَادِقِي وَذَلِكَ عَيْنُ السَّابِقِ
 عَكْسَ لَهَا كَمَا رَوَاهُ الْعُقْلَا
 تَصْوِيرُهُ مُمْتَنِعٌ فَالسَّالِي
 بِحَسَبِ الطَّبَعِ فَحَقِّقْ وَافْتَم

عكس النقيض

عكس النقيض وهو غير العارِبِ
 مع يَمَاءِ الصِّدِّيقِ وَالكَيْفِ كَمَا
 عكس نقيضه بِكُلِّ لاشيْئِي
 وَأَحْكَمُهُنَا فِي الْمَوْجِبَاتِ مِثْلُ مَا
 وَعَكْسُهُ فَالْمَوْجِبُ الْعَكْلِيُّ
 وَالْمَوْجِبُ الْجُزْئِيُّ لَيْسَ يَتَعَكَّلُ
 وَهَهُنَا عَكْسُ السَّوَالِبِ مُتَمَنِّعٌ
 وَرَاعِ قَلْبَ الْحَكْمِ فِي الْمَوْجِبَاتِ
 فَتَمَّ مِنْهَا سَالِبَاتٌ سَبْعُ
 بِالْمُسْتَوِيِّ فَمَوْجِبَاتُهَا هُنَا
 ذَاتَا الْوُجُودِ هُنَّ ذَا الْوَقْتِيَّانِ
 وَتَعَرَّسَتْ سَالِبَاتٌ تَتَعَكَّلُنَّ
 فَهَاهُنَا اللَّهُ ائِمَّتَانِ يَتَعَكَّلَانِ
 عَكْسُهُمَا صَاحِحٌ إِلَى عُرْفَيْهِ
 وَعَكْسُ ذَاتِي الْخُصُوصِ اطْرَادَا

تَبْدِيدُ كُلِّ بِنَقِيضِ الْأَخْرِ
 فِي كُلِّ عَاشِقٍ شَيْخٌ إِذْ لَزِمَا
 لِأَعَاشِقٍ وَقَسَّ عَلَيْهِ مَا يَبْجِي
 فِي الْمُسْتَوِيِّ لِلتَّالِبَاتِ لَزِمَا
 يَتَعَكَّلُ كَنَفْسِهِ حَرِي
 مُطْرَدًا الْمَاضِي فَاَنْظُرْ وَقَسِرْ
 إِلَّا إِلَى جُزْءٍ يَتَعَكَّلُ فَقَدْ يَقَعُ
 بَيْنَ ذَوَاتِ سَلِيمَا وَالْمَوْجِبَاتِ
 كَلِيَّةٌ فِي عَكْسِهِنَّ الْمَنَعُ
 لَوْ تَتَعَكَّلُ لِمَاهُنَا كَبَيْتَا
 وَعَامَّةُ الْإِطْلَاقِ وَالْمُمْكِنَتَانِ
 فَعَكْسُ مَوْجِبَاتِهَا هُنَا التَّمَسُّ
 ذَا ائِمَّةَ كَلِيَّةٍ وَالْعَامَّتَانِ
 بِهَا الْمَوْجِبُ وَبِهَا الْكَلِيَّةُ
 عُرْفِيَّةٌ ذَاتَا عُمُومٍ قَبْدَا

بِلَادٍ وَآمِ الْبَعْضِ وَالْجَوَائِزِ
 ثُمَّ يُعْكَسُ الْخَاصَّاتِ الْعَقْدِ فَأَمْذَوَاتُ التَّالِيَةِ فَالْقَضِيَّةِ
 لَمْ تَعْكَسْ كَلِيَّةً أَصْلًا لِمَا
 وَتُعْكَسُ الدَّائِمَتَانِ وَاللَّتَانِ
 جِنِّيَّةً مُطْلَقَةً وَالْخَاصَّتَانِ
 وَتُعْكَسُ الْمُطْلَقَةُ الَّتِي تَقْسَمُ
 لِذَاتِ الْوُجُودِ عَكْسًا يُضَى
 وَالْمَنْعُ فِي الْمَكْنَتَيْنِ قَدْ رُوِيَ
 وَمَا يَهِي فِي الْمُسْتَقِيمِ بَيِّنًا
 بَعِيْنِهِ الْبَيَانُ فِي هَذَا عَلَى
 يُوجِبُ مَنَعَ الْعَكْسِ ثُمَّ قَهْوِيَّةٌ
 فَخُذْ يَدَ الضَّايِطِ وَاحْفَظْ مَا مَضَى
 هَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ الَّذِي اشْتَهَرَ
 أَمَّا الْخَالِفُ الَّذِي قَدْ حَقَّقْتَهُ
 فَذَاكَ تَبْدِيلُكَ فِيهِ الْأَوَّلِ
 وَجَعَلْتَ التَّالِيَةَ عَيْنَ الْأَوَّلِ

الْمَوْجِبَاتُ الْعَكْسُ فِيهَا غَيْرَاتُ
 لِخَاصَّةٍ عُرْفِيَّةٍ بِالْإِفْتِرَاضِ
 كَلِيَّةً جَائِزَةً أَوْ جُزْئِيَّةً
 فِي مُسْتَقِيمِ الْعَكْسِ قَدْ تَقَدَّمَ مَا
 فِي الْأَصْطِلَاحِ لِلْمَعْمُومِ يُنْسَبَانِ
 لَهَا يَقِيدُ اللَّادَاءُ وَآمِ يُعْكَسَانِ
 كَتَفِيهِمَا شَرًّا لِيَهْمَا عِنْدَهُمْ
 وَكَلَّتِي الْوَقْتِيَّتَيْنِ أَيْضًا
 عَلَى قِيَاسِ مَا مَعْنَى فِي الْمُسْتَوِي
 لَزُومِ صِدْقِ الْعَكْسِ فَهُوَ هُنَا
 لَزُومِيهِ وَكُلُّ نَقْضٍ حَصْلًا
 هَذَا هُوَ الْمَانِعُ وَالْفَرْقُ نَفِي
 مِنْ انْقِلَابِ الْحُكْمِ تَلَقَّى الْفَرْضَا
 وَكَانَ عِنْدَ الْأَقْدَامِيِّينَ الْمُنْفَرِ
 جِدُّ الْأَخِيرِينَ مِنَ الْمَنَاطِقِ
 مِنْ طَرَفِيهَا يَنْقِيضُ مَا تَلَا
 سَعِ انْتِخَافِ الْكَيْفِ فَاعْرِفْ اعْقِلْ

وَمَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْمِثَالُ كُلُّ
لَا شَيْءٍ مِمَّا لَيْسَ بِالْجَهْتِي
وَفِيهِ حُكْمُ الْمَوْجِبَاتِ مَا حَكِمَ
لَا عَكْسُهُ وَإِنْ تَرُدَّ تَحْصِيلُهُ

مُنَافِقٍ جَهْتِي شَمَّ قُلُ
مُنَافِقٌ وَاللَّهُ عَوْنُ الْمُسْلِمِ
فِي سَائِلَاتِ الْمُسْتَوَى وَقَدْ عَلِمَ
فَرَا جَعَلَ الْكُتُبَ تَجِدُ تَفْصِيلَهُ

تَلَا زِمُ الشَّرْطِيَّاتِ

تَسْتَلْزِمُ الْمَوْجِبَةُ الْمُتَّصِلَةَ
مَانِعَةَ الْجَمْعِ مِنَ الْمُصَدِّقِ
وَمَانِعَ الْخَلْوِ وَالْجُزْءِ أَنْ
وَحَيْثُمَا تَحَقَّقَ الْمَنْعَانِ
وَإِنْ حَقِيقَةٌ وَفَصْلٌ جَمْعًا
يَأْتِي بِهَا مَقْدَمُ اثْنَتَيْنِ
وَأَجْعَلْ نَقِيضَ الْآخِرِ التَّالِي فِي
وَالْآخِرِيَّانِ فِيهِمَا الْمَقْدَمُ
وَأَجْعَلْ لَدَى التَّرْكِيبِ عَيْنَ الْآخِرِ
وَكُلُّ قَوْلَةٍ مِنَ الْمَانِعَتَيْنِ
تَسْتَلْزِمُ الْآخِرَى إِذَا التَّرْكِيبُ مِنْ

كَلِمَاتُ اللَّزُومِ لِلْمُنْفَصِلَةِ
أَيَّ عَيْنِهِ وَمِنْ نَقِيضِ الْآخِرِ
نَقِيضُ مُتَلَوٍّ وَعَيْنُ الثَّانِي
عَلَى اللَّزُومِ وَيَتَعَاكَسَانِ
اسْتَلْزَمَتْ مُتَصِلَاتٍ أَرْبَعًا
فِي النَّظْمِ عَيْنَ أَحَدِ الْجُزْئَيْنِ
كِلَيْهِمَا وَلَيْسَ هَذَا بِالْخَفِيِّ
نَقِيضُ أَحَدَى الطَّرْفَيْنِ يُنْظَمُ
تَالِي ذَاتِ الْإِتِّصَالِ تَطْفُرُ
لِلْجَمْعِ وَالْخَلْوِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ
نَقِيضِي الْجُزْئَيْنِ فِيهِمَا زَوْكُنْ

القياس

مِنْ تَحَبُّرَيْنِ حَيْثُ سُلِّمَ لِزَمِّ
 آخِرِ مَدْعُوِّ نَسِيجَةِ النَّظَرِ
 قِيمَانٍ فَالْأَوَّلُ الْإِسْتِثْنَائِيُّ
 وَالنَّقِیْضُ فِيهِ بِالْفِعْلِ تَدْرَجُ
 فَإِنَّهُ أَعْمَى إِذَا لَكِيسُهُ
 وَعَيْنُهُ مَدَّ كَوْسْرَةً وَأَمَّا
 فَلَيْسَ بِالْأَكْمَةِ وَالنَّقِیْضُ جَاءَ
 فَهُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالِاقْتِرَانِي
 يَنْتِجُ فِعْلًا لَأَكْمًا تَقْدُّ مَا
 وَكُلُّ مُخْرَجٍ لَعْنِيمٍ يَنْتِجُ
 لِلْحَمَلِ أَوْ لِلشَّرْطِ فَأَعْرِفُهُ نُصِيبُ
 مَوْضُوعَ مَا يَنْتِجُ وَادْعُ الْكَبْرَاءَ
 فِي ضَمَنِهَا الْأَصْغَرَ صَغْرًا أَثْبِتِ
 كَوْرًا حَدًّا أَوْ سَطًّا بَيْنَهُمَا
 كَمَا وَكَيْفًا فِيهِمَا يَا لِكَبْرِي

حَدُّ الْقِيَاسِ هُمَا قَوْلُ نَظِيرٍ
 عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ لِذَلِكَ تَحَبُّرِ
 وَهُوَ كَوْرٌ يَأْتِي خَالِدًا كَاءً
 وَهُوَ إِذَا مَا كَانَ ذَكَرَ مَا نَتَجَّ
 كَانَ يَكُنْ هَذَا الْأَمِيرَ أَكْمَةً
 أَكْمَةً فَالْمَنْتِجُ فَهُوَ أَعْمَى
 إِنْ قُلْتَ لَكِنْ لَيْسَ أَعْمَى نَتَجًّا
 وَإِنْ تَرُدُّ قِسْمَ الْقِيَاسِ الثَّانِي
 وَهُوَ الَّذِي لَوْ بَكَ فِيهِ ذَكَرَ مَا
 كَقَوْلِنَا كُدُّ تَقْيِيدٍ مُخْرَجٍ
 كُلُّ تَقْيِيدٍ فَلَعْنِيمٌ وَنَسَبُ
 وَسَمِّ فِي الْحَمَلِيِّ حَدًّا أَصْغَرًا
 فَحَمُولُهُ وَاسْمُ الْقَضِيَّةِ الَّتِي
 وَمَا بِهَا الْأَكْبَرُ كَبْرِي وَادْعُ مَا
 وَسَمِّ ضَرْبًا إِقْتِرَانِ الصَّغْرَةِ

وَهَيْئَةَ التَّأْلِيفِ مِنْ وَضْعِ الْوَسْطِ
 وَهُوَ عَلَى أَرْبَعِ هَيْئَاتٍ فَقَطْ
 مَحْمُولٌ صَغِيرًا وَمَوْضُوعٌ مِنْ
 وَكُلِّ مُغْتَنِ أَنْوَاطِ كَيْسَانَ
 مَا فِيهِمَا الْاَوْسَطُ مَحْمُولًا وَقَعَ
 وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ آلِ أَحْمَدَ
 وَثَالِثِ الْأَشْكَالِ مَا الْاَوْسَطِ فِيهِ
 ذُو حِدَّةٍ وَكُلُّ ذِي فِقْهِ عَلَيَّ
 كَقَوْلِنَا كُلِّ جَمُولٍ ذُو عَمَى
 وَالْأَوَّلُ الْأَصْرُ وَفِي الْاِنْتَاجِ
 وَالشَّرْطِ فِي اِنْتَاجِهِ فِي الصَّغْرَى
 ضَرْوِيَّةٌ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ
 فِيهِ وَإِجَابُهُمَا شَرْيْطَتُهُ
 وَالثَّانِي مِنْ كَلِمَتَيْنِ مُوجِبِ
 فَيَنْتِجُ التَّالِيَةَ الْكُلِّيَّةَ
 مَعَ شَرْطِ اِنْجَابِ بِيْهَمَا وَالظَّالِعِ
 مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ صَغْرَى

وَحَمَلِ الشَّكْلِ فَإِنَّمَا لَوْ الْغَاظُ
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْحَدُّ الْاَوْسَطُ
 كَبْرَاءَهُ تَحْوُكُ كُلِّ وَالْمُغْتَنِ
 وَقَسَّ عَلَى مِثَالِهِ وَالثَّانِي
 كَقَوْلِنَا كُلِّ أَخِي جَهْدٌ لَكَّعَ
 بَلْكَعَ فَبِالْيَهْمِ تَعَدُّ
 مَوْضُوعٌ كُلِّ مِثْلُهُ كُلِّ فِقْهِ
 وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ
 وَكُلُّ أَحْمَقٍ جَمُولٌ فَاعْلَمَا
 إِلَى الدَّلِيلِ لَيْسَ ذَا اِخْتِيَاجِ
 اِنْجَابِهَا كَلِمَةٌ فِي الْكُبْرَى
 كَلِمَةٌ الْقَضِيَّتَيْنِ تَحْضُدُ
 مُوجِبَةٌ كَلِمَةٌ يَنْتِجُهُ
 صَغْرَى وَكُبْرَاءَهُ تَكُونُ سَالِبَةً
 وَالثَّالِثُ الصَّغْرَى بِهِ جُزْئِيَّةٌ
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَالرَّابِعُ
 سَالِبَةٌ كَلِمَةٌ كُبْرَى

سَالِبَةٌ جُزْءِيَّةٌ نَسِجَتُهُ
 وَالشَّرْطُ فِي الثَّانِي مِنَ الْأَشْكَالِ جَا
 مَعَ اِخْتِلَافِ السَّلْبِ وَالْإِجَابِ فِي
 فَالْأَوَّلُ الْوَاقِعُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ
 وَالثَّانِ مَا تَكُونُ فِيهِ الصُّغْرَى
 مُوجِبَةً كُليَّةً وَالثَّالِثُ
 مَعَ كَوْنِهَا جُزْءِيَّةً وَالْكَبْرَى
 مِنْ رَابِعٍ سَالِبَةٌ جُزْءِيَّةٌ
 فِي أَوَّلِي هَذِي الضُّرُوبِ الطَّالِعُ
 نَسِجَةٌ فِي الْآخِرِينَ السَّالِبَةُ
 وَالْخَلْفُ فِي الْكُلِّ عَلَى الْإِنْتِجَاجِ
 وَعَكْسُ الْكَبْرَى لِيَرْتَدَّ إِلَى
 وَالثَّانِ بِالْعَكْسِ لِصُغْرَى يَجِي
 وَفِي الْآخِرِينَ يَكُونُ الْإِفْتِرَاضُ
 وَثَالِثُ الْأَشْكَالِ لَيْسَ نَاتِجًا
 مَعَ كَوْنِهَا وَأَخْتِهَا كُليَّةً
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْقَضِيَّتَانِ

وَفِي مُطَوَّلَاتِهِمْ أَمْثَلَتْهُ
 كُليَّةُ الْكَبْرَى بِهِ لَيْتِجًا
 قَضِيَّتَيْهِ وَالضُّرُوبَ فَاعْرِفِ
 مُوجِبَةً صُغْرَاهُمَا كُليَّتَيْنِ
 سَالِبَةً كُليَّةً وَالْكَبْرَى
 صُغْرَاهُ لِلْإِجَابِ لِأَنَّكَ
 مَالِبَةٌ كُليَّةً وَالصُّغْرَى
 وَأَخْتَهَا مُوجِبَةٌ كُليَّةً
 سَالِبَةً كُليَّةً وَالوَاقِعُ
 جُزْءِيَّةً فَاعْرِفْهُ وَأَمْنَحْ طَالِبَهُ
 يَدُلُّ تَدْرِيبُهُ بِالْإِسْتِخْرَاجِ
 أَوْ لَهَا بِثَالِثٍ وَأَوْ لَا
 فَالْعَكْسُ لِلتَّرْتِيبِ كَمَا النَّاتِجُ
 لِصِحَّةِ الْإِنْتِجَاجِ بِالْبَيَانِ قَاضٍ
 إِلَّا إِذَا الْإِجَابُ فِي صُغْرَاهُ جَا
 وَسِئَةٌ ضَرْبُهُ جَلِيَّةً
 مُوجِبَتَانِ وَهُمَا كُليَّتَانِ

وَالثَّانِ مَا الْمَوْجِبَةُ الْكَلِيَّةُ
 كِبْرَاهُ وَالثَّلَاثُ صُغْرَى مُوجِبَةٌ
 كَلِيَّةٌ وَالرَّابِعُ الصُّغْرَى بِهِ
 سَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ كِبْرَاهُ
 كَلِيَّةٌ كِبْرَاهُمَا تَلَايَسُ
 صُغْرَاهُ لِلْإِيجَابِ وَالْكَلِيَّةُ
 فِي أَوَّلِ الْأَضْرَابِ تَلْقَى النَّاتِجَا
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَالْبَاقِيَهُ
 بِالْخَلْفِ فِي الْكُلِّ وَعَكْسًا لَصُغْرَى
 وَفِي سُومَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي اسْتَدِلُّ
 بِالْعَكْسِ لِلْكِبْرَى فَلِلتَّرْتِيبِ
 وَالشَّرْطِ فِي الرَّابِعِ قَرْدُ أَمْرَيْنِ
 وَتَجْعَلُ الصُّغْرَى بِهِ كَلِيَّةً
 وَفَرْدَةَ الْقَضِيَّتَيْنِ أَتِيَهُ
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ كِلْتَاهُمَا
 كِلْتَاهُمَا مُوجِبَةٌ وَالْكِبْرَى
 سَالِبَةٌ كَلِيَّتَيْنِ يَقَعَانِ

صُغْرَاهُ وَالسَّالِبَةُ الْكَلِيَّةُ
 جُزْئِيَّةٌ بِهِ وَكِبْرَى مُوجِبَةٌ
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ فَانْتَبِهْ
 خَامِسًا مُوجِبَةٌ صُغْرَاهُ
 إِيجَابُهَا الْجُزْئِيَّةُ ثُمَّ السَّادِسُ
 وَالسَّلْبُ فِي كِبْرَاهُ وَالْجُزْئِيَّةُ
 وَثَالِثٌ مِنْهَا وَفِي السَّامِسِ جَاءَ
 بِالسَّالِبِ الْجُزْئِيَّةِ فِيمَا أَتَيْهِ
 لِأَنَّ الْأَخِيرَيْنِ الدَّلِيلُ يُدْرَى
 بِالْإِفْتِرَاضِ وَخَامِسٌ نُقِلَ
 فَالنَّاتِجُ الْمُسْتَلْزَمُ الْمَطْلُوبُ
 إِمَّا يَأْتِي نَوْجِبٌ فِيهِ الْخَبْرَيْنِ
 وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا كَيْفِيَّةً
 كَلِيَّةً أَضْرِبُهُ ثَمَانِيَّةً
 مُوجِبَةٌ كَلِيَّةٌ وَالثَّانِ مَا
 جُزْئِيَّةٌ وَثَالِثٌ مِنْ صُغْرَى
 قَضِيَّتَاهُ وَكَذَلِكَ يَأْتِيَانِ

صغراهما خامسها يركب
 صغرى ومن سالية كليه
 سالية جزئية صغرى ومن
 والسابع الايجاب في صغراه مع
 بانحتها والثامن الكليه
 موجبة جزئية كبراه
 موجبة جزئية ويخرج
 كليه وفي البواقي ساليه
 وعكسك الترتيب والتابع
 ثامنها ان شرطه لم يتنف
 وعكسك القضييتين وقعا
 وعكسك الصغرى دليل السادس
 ثالها وتاليه قد قفي
 في الاولين وكذا في الرابع
 من سابع الاضرب واستقر النص

في رابع الاضرب لكن توجب
 من ذات الايجاب مع الجزئية
 كبرى واما سادس الاضرب من
 موجبة كليه كبرى يقع
 كليه والسلب والجزئية
 مع كونها سالية صغراه
 في الاولين فالقياس ينتج
 مطلوب ثالث الضروب ساليه
 جزئية بالخلف في الخمس الاول
 في اول وتاليه بدل وفي
 من كون احدي الخاصتين الطالع
 دليله برابع وخامس
 في الخاصتين منه لاغير وفي
 وعكسك الكبرى دليل الطالع
 وخامس منها وذا في الخصوص

من المطولات تامن الخطا

وعن حفي السر تكشف الغطا

فصل

مِنَ الْمَوْجَهَاتِ اَيْضًا يَشْتَرَطُ
 فِعْلِيَّةً وَفِيهِ مِثْلُ الْكُبْرَى
 وَلَوْ تَكُنُّ اَيْضًا مِنَ الْعُرْفِيَّتَيْنِ
 يَنْبَغُ كَالصُّغْرَى فَفِيهِ رُغْبَى
 قَيْدَ الْوُجُودِ حَيْثُ فِي صُغْرَاهُ
 بِهَا فَحَسْبُ آيٍ نَوْجٍ وَقَعَتْ
 قَيْدَ وَجُودِ ضَمِّهِ لِما طَلَعَ
 شَرْطَانِ فَالْأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ
 أَوْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ أَفْسُرَ الْكُبْرَى
 وَالتَّلْفِيظُ بِرِهَا لَعَرَفَ الْقِيَا
 مُنْكَنِيَّةً كَانَتْ تَكُنُّ كُبْرَاهُ
 أَوْ أَحَدِي الْمَشْرُوطَتَيْنِ تَقَعُ
 كَوْنُ الصُّغْرَى بِرِيَّةً صُغْرَاهُ فَقَطْ
 إِخْدَاهُمَا صِدْقُ الدَّوَامِ حَصْلًا
 مَعَ حَذْفِ قَيْدِ اللَّادِ وَأَمِنْ أَنْ وَقَعَ

نَعَمْ لِإِنْتِجَاجِ قِيَاسِ مَا انْتَلَطَ
 فِي أَوَّلِ الْأَشْكَالِ كَوْنُ الصُّغْرَى
 يَنْبَغُ إِنْ كَانَتْ سِوَى الْمَشْرُوطَتَيْنِ
 وَإِنْ تَكُنُّ كُبْرَاهُ مِنْ ذِي الْأَرْبَعِ
 وَذَلِكَ أَنْ تَحْذِفَ عَمَّا نَتَبَّجَا
 وَتَحْذِفَ الصَّرُورَةَ الَّتِي آتَتْ
 نِعْمًا إِذَا كَانَ بِكُبْرَاهُ وَقَعُ
 وَالثَّانِ مِنَ الْأَشْكَالِ لِلإِنْتِجَاجِ فِيهِ
 وَاحِدَةٌ الدَّائِمَتَيْنِ صُغْرَى
 مِنَ الْقَضَايَا السِّتِّ فِي الْأَنْعَاكَا
 وَالثَّانِ مِنْ شَرْطِيَّةٍ إِنْ صُغْرَاهُ
 ذَاتُ غُرُورَةٍ وَإِطْلَاقِ رُغْبَى
 وَحَيْثُ الْأَمْكَانُ بِكُبْرَى يُشْتَرَطُ
 دَائِمَةً يَنْبَغُ حَيْثُ مَا عَلَا
 وَحَيْثُ لَمْ يَصِدْقُ فَكَالصُّغْرَى يَقَعُ

وَحَدَفَ قَيْدَ اللَّزُومِ وَاللُّزُومِ
وَالشَّرْطِ فِي الثَّلَاثِ لِلِإِنْتِجَاجِ
يَنْتِجُ كَالكَبْرِ عَلَى السَّوِيَّةِ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْهَا فَمِثْلَ الْعَكْسِ مِنْ
كَانَ مُقَيَّدًا بِهِ وَضَمًّا لَا
وَرَبِيعُ الْأَشْكَالِ لَمْ يُذَكِّرْهُنَا
فَهَذِهِ الْأَضْرِبُ لِلْأَشْكَالِ
وغيرهنَّ فَاسِدُ النَّظْمِ عَقِيمٌ

أَيُّ لَزُومٍ كَانَ فَاعْرِفْ مَا تَزُومُ
فَقَلْبَةُ الصُّغْرَى لِلِإِنْتِجَاجِ
إِنَّ تَكُ غَيْرَ الْأَرْبَعِ الْوَصْفِيَّةِ
صُغْرَى بِحَدَفِ اللَّادِ دَوَامٍ مِنْهَا
دَوَامٌ كُتِبَ إِلَى مَا حَصَلَ
إِذْ طَلَبَ الْحِكْمَةَ عَنْهُ فِي غِنَا
عَاصِمَةُ الْمَعْنَى عَنْ اخْتِلَالِ
فِي الْعَقْلِ عَنْ إِنْتِجَاجِ مَعْنَى مُسْتَقِيمٍ

الْقِيَاسُ لِشَّرْحِ الْاِقْتِرَانِ

وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي الْحَمَلِ
وَهُوَ الَّذِي فِي عَرَفِ أَهْلِ الْعَقْلِ
بِلِوَاحِدٍ الْجُزْءَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا
وَفِيهِ أَشْكَالُ الْقِيَاسِ تَتَعَقَّدُ
وَأَجْعَلُ لَدَيْ تَأْلِيفِهَا الْمُقَدَّمَا
يُجْعَلُ وَأَجْعَلُ عِنْدَ الْاِسْتِخْرَاجِ
وَعِدَّةُ الْأَضْرِبِ وَالتَّائِيحُ فِي

وَالنَّجْدِ الْكَلَامِ فِي الشَّرْطِيِّ
مَا لَيْسَ مِنْ فَحْضِ ذَوَاتِ الْحَمَلِ
شَرْطِيَّةٌ مَا لِيَكُونَ تَوْأَمًا
وَإِنْ يُرَدُّ تَرْكِيبُهُ مِنْهَا اجْتِمَاعًا
فِي مَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ وَالتَّالِي مَا
كَمَا مَضَى شَرَائِطُ الْاِنْتِجَاجِ
كَيْفَ وَفِي كَيْفٍ لِذَلِكَ يَقْتَضِي

مِنْ غَيْرِ مَا فَرَّقَ نَعَمَ فِي الرَّابِعِ
 وَهُوَ إِلَى الْخَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَجَعَ
 لِأَنَّهُ مِنْ ذَاتِي اتِّصَالٍ
 أَوْ ذَاتِ حَمْدٍ تَصَحُّبِ الْمُتَّصِلِ
 أَوْ كَانَ مِنْ شَرْطِيَّتَيْنِ أُلْفًا
 هَذَا وَفِي كُلِّ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا
 فَالْأَوَّلُ الْمُطْبُوعُ مِنْهُ مَا الْوَسْطُ
 كَلَمَّا الشَّمْسُ تَكُونُ طَالِعَةً
 وَكَلَمَّا كَانَ النَّهَارُ ذَا وَقُوعٍ
 نَتِيجَةُ الْقِيَاسِ غَيْرِهَا فِيهِ
 وَهُوَ مِنَ الثَّانِي لِذِي الشَّرْكَةِ فِيهِ
 وَإِنَّمَا يَنْتِجُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ
 مَنَعَ الْخُلُوقِ صَادِقٌ عَلَيْهِمَا
 وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ مَا الْجَمَلِيَّةِ
 مِنْهَا مَعَ التَّالِي مِنَ الْمُتَّصِلِ
 وَصُورَةُ النِّتَاجِ الْمُسْتَخْرَجِ
 أَمَّا مِنَ الرَّابِعِ فَالْمُطْبُوعُ مَا

لَيْسَ سِوَى خَمْسَةِ ذَا طَالِعِ
 بِحَسَبِ مَا تَأَلَّفَهُ مِنْهُ يَقَعُ
 يَكُونُ أَوْ مِنْ ذَاتِي انْفِصَالٍ
 أَوْ تَصَحُّبِ الْقَضِيَّةِ الْمُفْصَلِ
 وَالْوَصْلُ وَالْفَصْلُ هُنَاكَ اخْتَلَفَا
 يُقَارِبُ الطَّبَعِ وَمَا لِأَفَاعِلِهَا
 تَمَامُ جُزْءٍ مِنْ كَلِمَةٍ مَا فَقَطْ
 فِدِي حَقِيقَةُ النَّهَارِ وَقِعَتْ
 فَالْأَرْضُ مُتَّصِيَةٌ بِهَا الرَّبُوعُ
 مُقَدَّمُ الْأُولَى وَتَالِي الثَّانِيَّةِ
 بَيْنَهُمَا جُزْءٌ وَلَا تَمَامٌ فِيهِ
 كَلِمَةٌ إِحْدَاهُمَا تَوْجِيهَتَيْنِ
 وَالْفِكْرُ عَنْ نَظْمِ الْمِثَالِ الْجَمَّا
 كِبْرَاءَةً وَالْوَاسِطَةَ الشَّرْكَِيَّةِ
 وَشَرْطُهُ إِجَابَتُهَا وَالْأَمْثَلُ
 فِي كِتَابِ الْقَوْمِ الطُّوَالِ مُذْجَرٍ
 كَانَتْ ذَوَاتُ الْحَمْدِ فِيهِ مِثْلَمَا

<p>وَالْأَخْرِيَانِ فِيهِ يَأْتِيَانِ كَمَا مَضَى قَبْلُ بَيَانُ ذَلِكَا عَقِيمَةٌ فِي وَضْعِهَا وَالتَّرْفَعُ</p>	<p>إِذَا بَيَّهَ اسْتُنْتِيتِ الْعَيْنَانِ مَهْمَا النَّقِيطَانِ هُنَاكَ اسْتُدْرِكَا أَمَا اتَّفَاقِيَاتُ آيَةٍ نَوْعُ</p>
--	---

القياس المركب

<p>فَيْرَبِيْطُ وَيَسْمَى الْعُقْلَا أَلْفَ وَاثْنَتَانِ مُنْتِجَاتِ مُنْتِجَتَانِ وَهَلُو جَرًّا وَالسَّبَبُ الْمُجَوِّجُ لِلتَّرْكِيبِ لِلنَّاتِجِ الْمَطْلُوبِ مُحْتَاجٌ إِلَى يَكْسَبُ مِنْ آخِرِ حَتَّى يَلْزَمَا إِلَى الْبَدِيْمِيِّ لِنَفِي التَّرْيِيبِ تُحْصَلُ الْمَطْلُوبُ مَهْمَا ذُكِرَتْ مَوْصُولُهُمَا يُسَمَّى وَمَهْمَا تَدْرَجُ يُدْعَى وَفِي ذِكْرِ الْمِثَالِ طَوْلُ</p>	<p>كُلُّ قِيَاسٍ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ لَا مُرَكَّبًا مَا مِنْ مُقَدَّمَاتِ مِنْهَا نَتِيْجَةٌ وَذِي مَعَ أُخْرَى إِلَى حُصُولِ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ أَنَّ الْقِيَاسَ الْأَخْرَجَ الْمُحْصَلَا إِثْبَاتِ جُزْءِيَهُ أَوْ الْبَعْضِ بِمَا وَهَكَذَا إِلَى انْتِهَاءِ الْكَسْبِ فَهَذِهِ أَقْبَسَةٌ تَعَدَّدَتْ وَحَيْثُ مَا صُرِّحَ بِالشَّتَا مَعِجِ فِي ذَلِكِ التَّرْكِيبِ فَالْمَقْصُودُ</p>
---	--

قياس الخلف

أَمَّا قِيَاسُ الْخُلْفِ فَهُوَ مُتَّفِعِضٌ
فَمِنْ قِيَاسِينَ يَكُونُ دَأْمًا
قِيَاسُ الْإِقْتِرَانِ مِنْ مُتَّصِلِهِ
فِيهَا وَأُخْرَى مِثْلَهَا هِيَ الَّتِي
لِزُومِهَا وَذَلِكَ لِزُومِ رُبَّمَا
فَذَا الْقِيَاسُ الْإِقْتِرَانِيُّ وَكَه
بِهَا لِزُومِ بَيْنَ كَيْفِي مَا طَلِبَ
ثَابِتُهُمَا قِيَاسُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ
تَسْتِثْنٍ فِي هَذَا نَقِيضَ مَا تَلَا
تَحْتَقِقُ الْمَطْلُوبَ بِاللُّزُومِ
وَإِنْ تُرِدُ تَفْصِيلًا أَوْ مِثَالًا

إثباتُ مَطْلُوبٍ بِإِظْهَالِ النَّقِيضِ
تَرْكِيْبُهُ الْأَوَّلُ يَأْتِي فِيهِمَا
تَلَا زُومِ الْمَطْلُوبِ وَالنَّقِيضِ لَهُ
بَيْنَ النَّقِيضِ وَالْحَالِ الثَّابِتِ
يَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ لِمَا قَدْ مَا
تَبَيَّنَتْ تَطَّلِعُ مِنْ مُتَّصِلِهِ
وَبَيْنَ اثْبَاتِ الْحَالِ وَالْكَذِبِ
نَتِيْجَةُ السَّابِقِ ذُو مَرْتَبَاتٍ
يَنْتَجِ نَقِيضَ صَدْرِهَا فَحَصَلَا
بِهَا وَهَذَا الضَّابِطُ الْعُمُومِيُّ
فَرَأَيْتَ الْكُتُبَ لَهُ الطَّوَالَا

الاستقراء

الْحُجَّةُ الَّتِي الْحَكِيمُ يَسْتَدِلُّ
مِنْ حُكْمِ جُزْءٍ بِآيَاتِهِ الْإِسْتِقْرَاءُ
وَهُوَ إِلَى الْمُؤَصِّفِ بِالْمَمَامِ
فَذُو الْمَمَامِ مِنْهُ مَا فِيهِ عَلَى

فِيهَا عَلَى حُكْمِ لِكُلِّ نَقِيضٍ
وَعَرَفُوا بِرُسُومِ أُخْرَى
وَالْآخِرِ النَّاقِصِ ذُو انْقِسَامِ
حَالَةٍ كَلْبِيَّ بِحَالِ حَصَلَا

إِنِّي كُلُّ جُزْءٍ يَأْتِيهِ اسْتِدْلَالُ الْكَلِمَاتِ
تَحْتَ الْقِيَاسِ دَاخِلٌ لِدَاوُعِي
وَالثَّانِ مَا يَدُلُّ حَالُ الْجُلِّ
وَهُوَ لَدَى إِطْلَاقِ الْأَسْتِقْرَاءِ
وَإِنَّمَا التَّرْفِيدُ الْيَقِينُ
فِيمَا جَهِلْنَا مِنْ الْجُزْءِ مَا

وَهُوَ يَفِيدُ الْعِلْمَ بِلَوْذِ الْكَلِمَاتِ
مَقْتَمِ الْقِيَاسِ طَبَقِ الْوَارِقِ
مِنْهَا عَلَى الْحُكْمِ بِهِ فِي الْكَلِمَاتِ
وَلَيْسَ غَيْرُ النَّظَرِ مِنْهُ يُسْتَفَادُ
لِأَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
يُجَالِفُ الْوَصْفَ الَّذِي تَقَدَّمَ

التَّمَثِيلُ

إِنِّي إِقَامَةُ الدَّلِيلِ اعْتِدًا
فِي مِثْلِهِ لِأَجْلِ مَعْنَى كَلِمَتِي
مَوْثُرِي تَمَثِيلًا وَفِي
نَحْوِ الْبَيْدِ مُسَكَّرٌ فَيَحْرُمُ
وَصُورَةُ الْوَفَاقِ أَصْلًا سُمِّيَتْ
وَالْجَامِعُ الْمَعْنَى الَّذِي بَيْنَهُمَا
الْعِلْمُ بِالْبَيِّنَاتِ أَعْنَى الْعِلْمِ
أَهْلُ الْأَصُولِ لِحُرْقَاذَاتِ عَدَدِ
مِنْهَا اثْنَتَانِ السَّبْرُ وَالْتَقِينُ

فِي حُكْمِ جُزْءِي بِحُكْمِ وَجِدَا
مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا بِالْفِعْلِ
عُرْفِ أُولَى الْفِقْهِ قِيَاسًا عَرَفِ
كَالْحَمْرِ وَالرَّحْمَنِ مِنْهُ يَعْتَمِدُ
وَالْفَرْعُ مَا فِيهِ الْبِزَاعُ قَدِ شَبَّ
فِيهِ اشْتِرَاكُ ثَابِتٌ لِكِلَيْهِمَا
صَعْبٌ وَلَكِنْ نَقْدُ الْأَجِلِ
لَهُ وَأُولَى مَا عَلَيْهِ يُعْتَمَدُ
وَالدَّوْرَانُ وَالسِّوَى سَقِيمٌ

فَالتَّبَرُّو والتَّقْسِيمُ إِذَا ذَكَ مَا
 يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ الْعِلَّةُ
 تُبْطَلُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا ذُكِرَ
 وَصَفُ خَلَا عَنِ قَادِحٍ فَمِنْ هُنَا
 هَذَا هُوَ التَّبَرُّو مَا الدَّوْرَانِ
 حُكْمٌ يَوْصِفُ فِي وُجُودِ وَعَدَمِ
 يَوْصِفُ الْإِسْكَارَ حَيْثُ يُوْجَدُ
 فَالدَّوْرَانُ أَنْ آيَةُ لِنَاظِرِي
 وَالْخَدَشُ فِي هَذَيْنِ أَيْضًا يُنْقَلُ
 فَالْحَصْرُ لِلْعِلَّةِ فِي الْأَوْصَافِ لَا
 شَيْءٌ سِوَاهَا شَرٌّ لَوْ سَلِمَ
 بِأَنَّ ذَا الْجَامِعِ حَيْثُ تَعْلَمُ
 لِأَنَّ تَكُونَ عِلَّةً فِي الْفَرْعِ إِذْ
 خُصَّوَصَ الْأَصْلَ الشَّرْطُ لِلْعِلِّيَّةِ
 عَنْهَا وَ أَمَا الثَّانِي فَالْجُزْءُ الْأَخِيرُ
 مَدَامَ مَعْلُومٍ وَ لَيْسَ عِلَّةً
 مِنْ غَيْرِ فَرَقِي وَ لِمَا بَيَّنَّا

لِلْأَصْلِ مِنْ أَوْصَافِهِ مِنْ كُلِّ مَا
 لِيُحْكَمَ فِي الْأَصْلِ وَ بِالْأُذُنِ لَهُ
 بِقَادِحٍ فِيهَا إِلَى أَنْ يَسْتَقِرَّ
 تَعْلِيلُكَ الْحُكْمَ بِهِ تَعْيِينًا
 فِي عَرَفِ أَهْلِ الْفِرْنِ ذَا هُوَ اقْتِرَانُ
 مِثْلُ اقْتِرَانِ حُرْمَةِ الْحُمْرَةِ ثُمَّ
 تُوْجَدُ أَوْ يَفْقَدُ مِنْهَا تُفْقَدُ
 كَوْنِ الْمَدَارِعِلَّةِ لِلدَّائِرِ
 عَيْنِ الْمُحَقِّقِينَ أَمَا الْأَوَّلُ
 مُسَلَّمٌ إِذَا جَا زَانِ يُعَلِّلًا
 صِحَّةَ حَصْرِهَا فَلَا نُسَلِّمُ
 عَلَيْهِ الْأَصْلَ بِهِ تَسْتَلْزِمُ
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جِنْدُ
 أَوْ خَاصَّةُ الْفَرْعِ بِمَا الْمَنْعِيَّةِ
 مِنْ عِلَّةٍ حَالِ تَمَامِهَا يَصِيرُ
 وَ الشَّرْطُ إِنْ سَاوَى بَعْضُ مِثْلِهِ
 لَمْ يُفِيدِ التَّمَثِيلُ إِلَّا الظَّنَّ

مَوَازِي الْقِيَّاسِ

قَبْلُ إِلَى أَقْسَامِهِ الْمَذْكُورَةَ
 حَسَبَ عِتْبَارِ مَا لَهُ مِنَ الْمَوَادِّ
 أَوْ لَوْ مَا يَمَّا اقْتِرَانُهُ تَبَيَّنَتْ
 وَالنَّظَرِيَّاتُ لَهَا تَوْوُلٌ
 تَصَوُّرِ الْجُزْءَيْنِ حَيْثُ يُوجَدُ
 بَيْنَهُمَا إِجْبَابًا أَوْ سَلْبًا كَمَا
 هَذَا الْبَدِيهِيُّ وَدُونَكَ الْمَثَلُ
 وَجُودِهِ إِلَى مُرْجِحٍ يَبْقَى
 يَحْكُمُ فِيهَا الْعَقْدُ بِالْوَاسِطَةِ
 كَانَ تَقُولُ الشَّمْسُ بَيْضًا سُمِّيَتْ
 مِنَ الْحَوَاسِ الْحُكْمُ نَحْوُ قَوْلِنَا
 فَنِلْكَ لِلْوَجْدَانِ عُرْفَاتِنَسْبُ
 فِي جَزْمِهِ إِلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ
 كَالشَّهْدَانِ مِنَ مَوْلِدَاتِ الصَّفْرِ
 هُنَا بَسْرَعَةٌ انْتِقَالِ الدِّهْنِ

قَدْ قَسِمَ الْقِيَّاسُ حَسَبَ الصُّوَرِ
 وَهَمُنَا الْأَقْسَامُ مِنْهُ تُسْتَفَادُ
 وَتِلْكَ رَأْمًا بِالْيَقِينِ اقْتَرَنْتَ
 سِتُّ ضَرْوَرٍ يَأْتِيهَا صَوْلُ
فَالأَوَّلِيَّاتُ بِهَا مَجْرَدٌ
 كَافٍ لِحُزْمِ الْعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ مَا
 فِي قَوْلِنَا الْجُزْءُ مِنَ الْكُلِّ أَقْلُ
 فِي الْكُتُبِ كُلُّ مُمَكِّنٍ يَحْتَاجُ فِي
ثُمَّ ذَوَاتُ الْحَيْثُ إِذْ هِيَ الَّتِي
 مِنَ الْحَوَاسِ ثُمَّ حَيْثُ ظَهَرَتْ
 مُشَاهَدَاتٍ وَيَمَا قَدْ بَطَّنَا
 إِنَّ لَنَا خَوْفًا وَفِينَا غَضَبٌ
ثُمَّ الْجُرِّيَّاتُ مَا الْعَقْدُ انْتَقَرُ
 بِالْعَيْنِ فِيهَا مَرَّةً فَأُخْرَمَ
ثُمَّ ذَوَاتُ الْحَدْسِ وَهُوَ الْمَعْنَى

مِنَ اللَّبَادِي لِلْمَطَالِبِ الَّتِي
 كَمِثِلُ نُورِ الْقَمَرِ أَوْ قَادُ
 وَالْمُتَوَاتِرَاتُ وَهِيَ مَا أَلْجَا
 مِنْ عَدَدٍ إِذْ يُؤْمِنُ التَّوَاتُؤُ
 مَعَ اسْتِنَادِ الْخَيْرِ الَّذِي نُقِلَ
 كَقَوْلِنَا إِنَّ الرَّسُولَ أَحْمَدًا
 وَالْعِلْمُ مِنْ هَذِي الثَّلَاثِ لِيَرْفِيَهُ
 ثُمَّ قَضَا بِأَحَاضِرِي فِي الذِّهْنِ
 مِثَالَهَا قَوْلِكَ إِنَّ الْأَرْبَعَةَ
 وَسَمِّيَ الْقِيَاسُ ذُو أَلْفٍ مِنْ
 وَهُوَ إِلَى اللَّيْمِيِّ وَالْإِيْنِي
 وَفِيمَا بِي الْأَوْسَطِ الْعِلِّيَّةِ
 فِي الذِّهْنِ ثُمَّ حَيْثُ ذَاكَ وَقَعَا
 فِيهِ فَلِيٌّ إِنْوَالِ اللَّيْمِيَّةِ
 وَحَيْثُمَا كَانَ بِهِ الْحَدُّ الْوَسْطُ
 فَذَلِكَ الْإِتْقَانُ إِذْ دَلَّ عَلَى
 وَاقِعِهِ وَسَمِيَهُ الدَّلِيلُ الْمَسْلُ

قَرَأِينَ الْحَالَ عَلَيْهَا ذَاتُ
 مِنْ نُورِ عَيْنِ الشَّمْسِ مُسْتَفَادُ
 يَحْكُمُ فِيهَا بِالسَّمَاعِ حَيْثُ جَا
 مِنْهُمْ عَلَى الْكُذِبِ إِذَا هُمْ نَبَاؤُ
 عَنْهُمْ إِلَى الْمُحْسُوسِ لِأَلْمَاعِ عَقْلُ
 بِالْمُعْجَزَاتِ جَاءَنَا وَجَاهُ هَذَا
 عَلَى السُّوَى الْحِجَّةِ بَلْ عَلَى ذَوِيهِ
 قِيَاسُهَا عَنْ ذِكْرِهِ تَسْتَفْنِي
 زَوْجٌ فَذَا حُكْمُ قِيَاسِهِ مَعَهُ
 ذِي السِّتِّ بُرْهَانًا قَبُولُهُ مِنْ
 مُنْقَسِمٌ وَلَيْسَ بِالْخَفِيِّ
 وَاقِعَةُ لِلنِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ
 فِي الذِّهْنِ وَالْوَاقِعِ عِلَّةٌ مَعَا
 بِهِ أَتَتْ وَوَأَقِعُ الْعِلِّيَّةِ
 لِلنِّسْبَةِ الْعِلَّةِ فِي الذِّهْنِ فَقَطْ
 إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فَحَسْبُ لَأَعْلَى
 إِنْ كَانَ فِيهِ الْأَوْسَطُ الْمَقْلُولا

وَرُبَّمَا كَانَ كِلَاهُذَيْنِ
 وَحَيْثُ تَمَّتِ الْيَقِينِيَّاتُ
 هِيَ الَّتِي الْخَصْمُ بِهَا يَسْلَمُ
 فَيَذْبَنِي الْكَلَامُ فِي الْمُنَاطَرَةِ
 صَادِقَةً أَوْ لَا يَنْفُسِ إِلَّا مِرًا
 وَكَمَا سَأَلِ الْأَصُولِيَّاتِ
 ثُمَّ ذَوَاتُ الْأَشْتِهَارِ وَهِيَ مَا
 إِمَامِنَ الْجَمِيعِ أَوْ مِنْ فِرْقَةٍ
 أَوْ عَادَةٍ لِقَوْمٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ
 كَالظُّلْمِ بِشَسِّ الْخُلُقِ وَالْعَدْلِ حَسَنِ
 ثُمَّ اللَّوَاتِي لِلْقَبُولِ تُنْسَبُ
 فِي الْأَخْذِ عِنْدَ اعْتِقَادِ الصِّدْقِ فِي
 أَوْ لَا رَتِيَابِضٍ كَانَ أَوْ ذَكَاءِ
 ثُمَّ ذَوَاتُ الظَّنِّ مَا الْعَقْدُ حَكْمُ
 كَقَوْلِنَا بِاللَّيْلِ يَبْرِي طَارِقُ
 ثُمَّ الْحَيْثِيَّاتُ وَهِيَ مَا بِهَا
 فَيَحْضُلُ الْقَبْضُ وَالْإِنْسَاطُ

لِثَالِثٍ أَخْرَجَ مَعْلُومَاتٍ
 فَخُذْ سِوَاهَا فَالْمُسَلَّمَاتُ
 وَصِحَّةُ الدَّعْوَى بِهَا يَلْتَزِمُ
 بَيْنَهُمَا بِهَا بِلَامُنَا كَرَاهٍ
 كَالْمَنْعِ مِنْ تَسَلُّلِ وَدَوْرِ
 تُؤْخَذُ فِي الْفِقْهِ مُسَلَّمَاتُ
 تَطَابِقُ الْأَرَاءِ فِيهَا عَلِيمًا
 مَخْصُوصَةً لِمَذْهَبٍ أَوْ رِقَّةٍ
 تَعْمُ أَوْ آدَابٍ أَوْ حَمِيَّةٍ
 وَالْجُودُ مَحْمُودٌ وَتَوْقِيرُ الْأَسْنِ
 وَهِيَ الَّتِي تُؤْخَذُ عِنْدَ يُرْغَبُ
 أَقْوَالِهِ لِعِلْمِهِ أَوْ تَصَوُّفِهِ
 كَالْمَجْلِدِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْيَاءِ
 بِهَا اتِّبَاعُ الظَّنِّ لِأَحْيَتْ جَزْمُ
 وَكُلٌّ مَنْ يَبْرِي فَذَلِكَ سَارِقُ
 تَأَثَّرُ النَّفْسُ لَدَى السَّمْعِ لَهَا
 مِنْ غَيْرِ إِذْ عَانِ بِهَا يُنَاطُ

لَا سِيمَا إِنْ كَانَ بِالْتَّغْنِي
 كَقَوْلِنَا الْغِيدُ يَا حِينُ الْقُلُوبِ
 ثُمَّ اللَّوَاتِي نُسِبَتْ لِلْوَهْمِ
 فِي غَيْرِ مَحْسُوسٍ يَقْبِسُهَا عَلَا
 كَالْخَوْفِ مِنْ مَيِّتٍ وَكُلِّ مَا وَجِدَ
 سَائِعِيهَا الْمُشَابِهَاتُ الْحَقِّ
 وَإِنَّمَا الْعَقْدُ بِتِلْكَ يَحْكُمُ
 فِي أَوْلِيَايَاتِ الْقَضَايَا أَوْ ذَوَاتِ
 بِسَبَبِ اشْتِبَاهِهَا بِوَاحِدَةٍ
 إِمَّا إِلَى اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى كَمَا
 هَذَا وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفْنَا
 مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ وَالْمَطَالِبِ
 وَرَبُّهُ عِنْدَ أَوْلَى الصَّنَاعَةِ
 وَمَا مِنَ الْمُشْتَهَرَاتِ حَصَلًا
 وَرَبُّهُ مُجَادِلًا وَالْفَرْضُ
 مِمَّنْ بَيْنَ الْبُرْهَانِ كَانَ قَاصِرًا
 فَرِيحَةُ الْمَرْءِ لَدَى التَّرْكِيبِ

مُقْتَرِنًا أَوْ سَجَّجَ أَوْ بَوْنَرِينَ
 أَوْ قَوْلِنَا النِّسَاءَ أَشْرَكَ الْكُرُوبِ
 إِذْ كَانَ فِيهَا الْوَهْمُ رَبُّ الْحُكْمِ
 ذِي الْحَيْسِ وَالْعَقْدُ لَهَا لَنْ يَقْبَلَا
 فَذُو تَحْيِيزٍ وَصِدْقُ ذَا فَقْدِ
 وَهِيَ قَضَايَا عَرَبِيَّةٌ عَنْ صِدْقِ
 عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهَا تَنْتَظِمُ
 شَهْرَةً أَوْ قُبُولِ أَوْ مُسَلَّاتِ
 مِنْ تِلْكَ وَالشُّبُهَةُ فِيهَا عَائِدَةٌ
 يَأْتِي قَرِيبًا كَلِّ تَفْصِيلِيهَا
 بِأَمَّا الْبُرْهَانَ مَا تَأْتَفَا
 قَبُولُهَا لَدَى الْجَمِيعِ وَاجِبُ
 يُدْعَى حِكْمًا رَاجِعًا إِلَى الصَّنَاعَةِ
 أَوْ ذَاتِ تَسْلِيمٍ يُسَمَّى جَدًّا لَا
 مِنْ نَظْمِهِ اقْتِنَاعُ مَنْ يَعْتَرِضُ
 أَوْ يُفَعِّمُ الْخَصْمَ وَأَنْ تُخْتَبَرَا
 بِأَيِّ وَجْهِ شَاءَ مِنْ تَرْتِيبِي

أَمَا الْقِيَاسُ مِنْ ذَوَاتِ الظَّنِّ أَوْ
 خِطَابَةِ وَرَبِّهِ خَطِيبُ
 لِلنَّاسِ فِي أفعالٍ خَيْرٍ وَكَذَا
 وَالشَّحْرُ مَا أَلْفٌ مِنْ ذَاتِ الخِيَالِ
 فِي النَّفْسِ بِالرَّغِيبِ وَالتَّنْفِيرِ
 وَمِنْ ذَوَاتِ الوَهْمِ أَوْ مَا أَشْبَهَتْ
 وَهِيَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لَشُبُهَتِهِ
 أَمَا مِنَ الصُّورَةِ فَمَهْوٌ أَنْ يَجِي
 لِنَقْصِ شَرْطِ ذِي اعْتِبَارٍ يَجِبُ
 كَانَ تَكُنُّ بِالْأَوَّلِ لِبُحْزَيْتِهِ
 وَالِجَهَةُ الْأُخْرَى كَمَا إِذَا تَنَّتْ
 بِالْحَقِّ فِي اللَّفْظِ كَجَعَلِكَ الْوَسْطُ
 أَوْ جَعَلِهِ حَقِيقَةً فِي وَاحِدَةٍ
 أَوْ كَانَتْ الشُّبُهَةُ فِي مَعْنَاهُ
 أَوْ أَخَذَكَ السَّابِ ذِي التَّخْصِيلِ
 أَوْ أَخَذَكَ السُّورَ يَجِبُ الْأَجْزَاءُ
 وَتَحْوُذٌ أَمَّا إِذَا الْمَرْءُ غَفِلَ

مِنْهَا وَمِنْ ذَاتِ الْقَبُولِ قَدَبَتُوا
 وَمِنْهُ كَانَ الْغَرَسُ الرَّغِيبُ
 تَنْفِيرُهُمْ عَنِ الشُّرُورِ وَالْأَذَى
 وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا وَجُودٌ الْإِنْفَعَالُ
 مَرْوَجًا بِالْوَتْرَيْنِ وَالتَّخْبِيرُ
 لِلْحَقِّ فَالْمُغَالَطَاتُ رُكِبَتْ
 فِي صُورَةِ الْقِيَاسِ أَوْ فِي مَادَّتِهِ
 مُرْتَبًا بِهَيْئَةٍ لَمْ تَنْتَجِ
 كَوَاوُ الْكَيْفِ وَجُودٌ لَا وَجِبُ
 كِبْرِي أَوِ الصُّغْرَى بِهِ سَلْبِيَّتُهُ
 بَعْضُ الْمَقْدَمَاتِ مِمَّا أَشْبَهَتْ
 مُشْتَرَكًا وَمِنْهُ يَجْدُثُ الْغَلَطُ
 وَاخْتِهَا إِلَى الْجَازِ عَائِدَةٌ
 كَجَعَلْنَا طَبْعِيَّةً كُبْرَاءُ
 فِي مَوْضِعِ الْمَوْجِبِ ذِي الْعُدُولِ
 وَمَا لِلْإِسْتِجَابِ بِهِ مِنْ أُجْزَاءِ
 عَنْهُ فَجَرَّحُ جَمَلُهُ لَا يَنْدَمِلُ

خاتمة في أجزاء العلو

ثلاثة أجزاء كل علم
موضوع وهو الذي في العلم
وذلك إما مفرد نحو العدد
أو ذو تعدد وفيه يشترط
يبحث كالصديق والتصوير
والجامع الايضال فيهما الى
ثم المبادي ثاني الأجزاء
أول هذين الحدود والرؤوم
ومالهما من جزء أو جزءي
الحد للكلمة قول مفرد
واللفظ صوت شامل الحروف
والفعل والحرف وتعريفنا
ثانيهما إما مقدمات
بنفسها وهذه ذات عموم
أو المقدمات غير واضحة

مدون يعرفها ذو والفهم
أعراضه الذاتية البحث اقتران
إذ ذلك موضوع الحساب المعتمد
مشارك وباعتباره فقط
فهما موضوع ذا الفن الثاني
مطلوب علم كان قبل جهلا
وهي تصورات أو تصديقات
لعين موضوعاتهما أعني العلو
أو عرض كقولة النحويين
والقول لفظ فيه معنى يوجد
ومثل ما للاسم من تعريف
ونحو مما هناك بسنا
شديدة الوضوح بينات
أو خاصة تدرك في بعض العلوم
بنفسها بل للقبول صالحه

لِكُونِهَا عَمَّنْ بِهِ الصِّدْقُ اعْتَقِدُ
 يُبْنَى عَلَى تِلْكَ الْقَضَايَا الْمَاضِيَةِ
 وَثَالِثُ الْأَجْزَاءِ فَالْمَسَائِلُ
 بُرْهَانًا فِي الْعِلْمِ كَالْوَاقِعِ
 هَذَا أَوْ مَوْضُوعَاتُ ذِي الْمَسَائِلِ
 فِي التَّحْوِيلِ كَيْلَةً تَكَثَّرَتْ
 أَنْوَاعُ مَوْضُوعٍ لَهُ كَقَوْلِنَا
 أَوْ عَرَضُ الْمَوْضُوعِ ذَاتًا كَالنِّسَاءِ
 أَوْ ذَاتٍ تَرْكِيبٍ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ
 قَوْلِ النَّحْوَةِ الْكَلِمَةُ الْمَبْنِيَّةُ
 وَقَوْلُهُمْ أَيْضًا الْأِسْمُ الْمَعْرَبُ
 وَكُلٌّ مَحْمُولٌ لِأَنَّهَا قَبْلُ اللَّزُومِ
 ذَاتِيَّةً وَيَلْزَمُ الْمَحْمُولُ أَنْ
 يُطْلَبَ جُزْءُ الشَّيْءِ بِالْبُرْهَانِ
 وَهَمُنَا إِجْمَامُ أَذْهِمِ الْقَلَمِ
 مِنْ نَظْمِ دَرِّ الْمَنْطِقِ النَّظَائِمِ
 ذَوْنَكُمَا بِكْرًا بِالصِّدْقِ

مَا خُوذَةٌ فَاطْلُبُ مِثَالَهَا تَجِدُ
 طَرَأَ قِيَّاسَاتُ الدُّوْمِ الْجَارِ بِهِ
 وَهِيَ الْمَطَالِبُ الَّتِي كَيْتَحَصَّلُ
 فِي التَّحْوِيلِ وَالْمَنْطِقِ أَوْ فِي الْحِكْمَةِ
 مَوْضُوعٍ عَلَيْهَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ
 فَتِلْكَ بِالتَّكْرَارِ قَدْ تَاكَّدَتْ
 الْأِسْمُ مَا مَعْرَبٌ أَوْ ذُو نِسَاءٍ
 لِلْحَرْفِ أَوْ لِشَبِيهِهِ تَعَيَّنَا
 مِنْ تَوْعِيدٍ مَعَ عَرَضٍ كَمَا حَكُوا
 عَنْ أَثْرِ بِيَامِلِ عَرِيَّةِ
 بِحَرَكَاتٍ أَوْ حُرُوفٍ يُعْرَبُ
 تَكُونُ أَعْرَاضًا الْمَوْضُوعِ الْعُلُومِ
 يَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِهِ لِمَنْعِ أَنْ
 لِذِ الشُّبُوتِ وَاصْطِحَ الْبَيَانِ
 لَمَّا وَفِي مَيَّادِ الدِّهْنِ التَّزَمِ
 بِفَضْلِ مُؤَلِّي النِّعَمِ الْجِسَامِ
 تَرَفُلُ فِي أَبْرَادِهَا الرِّقَاقِ

بِمِثْلِهَا فِي قِيَمَتِهَا لَمْ أَسْبِقْ
 فِي سَهْلِ لَفْظٍ وَصَحِيحٍ وَبَرِينٍ
 مِنْ خَطَايَا عَنْ بَعْضِ النَّسَبَانِ
 الْأَطْفِيلِيَّ عَلَى ذِي الْمَسَائِدِ
 وَأَضْفَحَ وَأَضْلَحَ مَا يَكُونُ مِنَ الْخَطَا
 وَبِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دَائِمًا
 مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ الْأَظْهَارِ
 وَقَاحٍ مِنْ رَحِيْقِهَا مِسْكُ الْخَطَامِ

الْفِيَّةَ هَذِبْتُهَا فِي الْمَنْطِقِ
 جَمَعْتُهَا مِنْ كُتُبِ هَذَا الْقَرْنِ
 وَكُنْتُ أَمِنًا عَلَى الْمَعَانِي
 فَلَسْتُ وَالسِّمَاءِ عَلَى شَاهِدَةٍ
 فَاسْدُلْ أَخِي عَلَى عَوَارِهَا الْغَطَاءِ
 وَخُتْمَهَا بِحَمْدِ قَاطِرِ السَّمَا
 عَلَى الْحَبِيبِ نَقْطَةَ الْبِرِّ كَارِ
 مَا رُقِيتْ كَأْسُ الْعُلُومِ لِلْكَرَامِ

خاتمة الطبع

نَلُوذُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ - وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَمَنْ وَالَاهِ -

أَمَّا بَعْدُ - فيقول العبد المفسر أبو بكر بن شهاب الدين
 للحق الله بأسلافه الماشرين - ان ضبط او ابد العلوم في متون
 الاسرار جيز - وآنرا نخر اعد الحقائق في مطارف الترتيب والتطريز
 مما يسهل على الراغب ادراك ممتناه - ويعين الطالب

الْجِدَّةَ حِفْظَ مَا كَسَبَهُ وَاقْتِنَاهُ - وَقَدْ كَثُرَ اعْتِنَاءُ السَّلَفِ بِنَظْمِ
 الْأَفْيَاتِ فِي مُهِمَّاتِ الْفُنُونِ - وَانْدَقَعَ إِلَى حِفْظِهَا وَتَقْرِيرِهَا
 الْعُنَمَاءُ وَالتَّعَلِّمُونَ - فَلَا تَجِدُ قَتَاذًا يَالٍ وَشَانٍ - إِلَّا وَهُوَ يَنْظُمُ
 قَوَاعِدَهُ - وَمَسَائِلَهُ مُرَدَّانٍ - اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ قَنَّ الْمَنْطِقَ الْعَظِيمَ
 الْقَائِدَةَ شَاذٌ فَيَجَاعِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ - وَمَا ذَاكَ إِلَّا
 لِعَوْمَرَةَ مَسَالِكِهِ وَخَطَايَةَ مَعَارِكِهِ وَصَعُوبَةَ دُخُولِ مَثَلَتِهِ
 وَتَعْرِيفَاتِهِ مِنْ حَظَائِرِ النَّظْمِ - وَغَمُوضِ الْكَثِيرِ مِنْ كَلِمَاتِهِ
 وَجُزْءِ يَاتِهِ عَلَى بَسِيطِ الْفَهْمِ - وَقَدْ اسْتَفْرَتِ اللَّهُ تَعَالَى فِي رُكُوبِ
 ذَلِكَ الْمَرْكَبِ الْخَشْنِ - وَاقْتِحَامِ ذَلِكَ التِّيَارِ الَّذِي اجْتَمَعَ عَنْ
 اقْتِحَامِهِ كُلِّ قَطِينٍ وَكَسِينٍ فَظَنَّتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَلْفِيَّةَ النَّادِرَةَ
 الْمِثَالِ - وَالْبَلَكُورَةَ الَّتِي هِيَ لِشَوَارِدِ عِلْمِ الْمَعْقُولِ عُقَالٍ -
 وَحِينَ انْتَهَى الْقَلَمُ مِنْ تَرْصِيفِهَا وَجَمْعِهَا - وَمُدَّتِ الْأَعْتَاقَ
 إِلَى اجْتِنَاءِ ثَمَرَاتِهَا وَبَيْعِهَا - بُوْشَيْرِ طَبْعُهَا فِي مَدِينَةِ حَيْدَرِ
 الْمَعْمُورَةِ - لِأَنَّ التَّيْمُورَةَ الْخَيْرَ وَالْبَرَكَاتِ مَقْمُورَةَ -
 فِي أَيَّامِ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ - وَالْخَاقَانَ الْأَخْصَمِ - مُعَلِّي مِينَارِ الْعُلُومِ
 وَرَافِعِ رَايَاتِهَا - وَمَوْصِلِ فِجَائِبِ الْعَدَالِ إِلَى مَنْهَلِ غَايَاتِهَا -
 السُّلْطَانَ ابْنَ السُّلْطَانَ ابْنَ السُّلْطَانَ - آصِفِ جَاهِ نِظَامِ الْمَلِكِ

مير عثمان علي خان لانزالت شموس معاليه شارقه -

والوية مجده على رؤس الاشهادنا فقه - آمين -

وكان الاهتمام برغبة و ففقه ذى الهمة العلية والنفس

الابية الحاتمية - الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز ال ابراهيم

اسبغ الله عليه فضله العميم -

وكان انتهاء الطبع - والاستراحة من الوضع والرفع

بتاريخ ١٥ من شوال سنة ١٣١١هـ بالمطبعة عثمان پريس حيدرآباد


جامع مسجد

صلى الله تعالى خير خلقه محمد و آله وصحبه و سلم و الحمد لله رب العالمين

غلطنامہ کتاب نظام المنطق

صفحہ	سکھ	غلط	صواب
١٤	١٥	القصد انبهم	القصد افتهم

4A



To: www.al-mostafa.com